وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

بعنوان:

الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية

من إعداد الطالب:
- لاشي إلياس

إشراف الأستاذ:
- نورالدين بودواية

لجنة المناقشة :

الأستاذة : سويلم فضيلة	رئيسا	جامعة سعيدة
الأستاذ : نورالدين بودواية	مشرفا و مقررا	جامعة سعيدة
الأستاذة : نعار زهرة	عضوا مناقشا	جامعة سعيدة

السنة الجامعية : 2022/2021

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى أعز ما أملك في الوجود

إلى منبع الحنان و السعادة أمي الحبيبة

إلى أبي وجدتي رحمهما الله و اسكنهما فسيح جناته

إلى أحب و اقرب الناس إلي قلبي أخي الغالي

إلى كل من عائلة لاشي و ايت حمادوش

إلى كل زملائي و اخص بالذكر صديقي احمد سفير

إلى كل من انتظر نجاحي و قدم لي دعمه

إلى كل هؤلاء اهدي هذا البحث المتواضع

شكر و عرفان

في البداية اشكر الله عز وجل و أحمده كما يليق بجلال شأنه و عظيم سلطانه على أن وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، الذي اسأله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم

وعملا بقوله صلى الله عليه و سلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

فاني أتقدم بخالص الشكر إلى كل من قدم لي يد العون وساهم في انجاز هذا البحث و أخص بالذكر ..

المشرف على هذا البحث الأستاذ نور الدين بودواية على ما أفادني به من توجيهات و نصائح جزاه الله كل خير

لجنة المناقشة التي تجسمت عناء قراءة هذه المذكرة و نقدها بغية تصحيحها و تصويب أخطاءها

جميع أساتذة قسم الحقوق الذين تعلمت على أيديهم طيلة مشواري الدراسي

جميع عمال مكتبة الحقوق على مساعدتهم

كما اشكر كل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا البحث و إخراجه في هذه الحلة جزاهم الله عني خير الجزاء

الفهرس

الإهداء .....

شكر و عرفان .....

مقدمة **1**

الفصل الاول الحماية الوطنية لعناصر الملكية الصناعية **2**

المبحث الأول : ماهية حقوق الملكية الصناعية **4**

المطلب الأول : مفهوم الملكية الصناعية : 5

المطلب الثاني : أهمية الملكية الصناعية : 8

المطلب الثالث: أسباب الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية 10

المطلب الرابع : أنواع حقوق الملكية الصناعية 11

المبحث الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير مشروعة (الدعوى المدنية) **30**

المطلب الأول: مفهوم المنافسة غير مشروعة 33

المطلب الثاني: الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة 35

المطلب الثالث: شروط قيام دعوى المنافسة غير مشروعة 48

المطلب الرابع: أثار دعوى المنافسة الغير مشروعة 53

المبحث الثالث: حماية حقوق الملكية الصناعية بدعوى التقليد (الدعوى الجزائية) **54**

المطلب الأول: مفهوم جريمة التقليد 55

المطلب الثاني: النظام القانوني لدعوى التقليد 56

المطلب الثالث: أركان دعوى التقليد 58

المطلب الرابع: أثار دعوى التقليد 61

الفصل الثاني: الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية 65

المبحث الأول: الحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية باريس 65

المطلب الأول : المبادئ الاساسية لاتفاقية باريس 66

المطلب الثاني : مزايا و عيوب اتفاقية باريس 70

المطلب الثالث : حماية المبتكرات الجديدة في ظل اتفاقية باريس 71

المطلب الرابع : حماية الشارات المميزة في ظل اتفاقية باريس 73

المبحث الثاني : حماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس 75

المطلب الأول : المبادئ الاساسية لاتفاقية تريبس 75

المطلب الثاني : أهداف اتفاقية تريبس 77

المطلب الثالث : حماية المبتكرات الجديدة في ظل اتفاقية تريبس 79

المطلب الرابع : حماية الشارات المميزة في اتفاقية تريبس 81

المبحث الثالث : حماية حقوق الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الخاصة 83

المطلب الأول : حماية المبتكرات الجديدة في ظل الاتفاقيات الخاصة 88

المطلب الثاني : حماية تسميات المنشأ في ظل الاتفاقيات الخاصة 94

خاتمة 95

قائمة المصادر و المراجع 97

الفهرس

قائمة المختصرات

ج	جزء
ص	صفحة
ع	عدد
ط	طبعة
د.س	دون سنة النشر
ج.ر	الجريدة الرسمية
ح.م.ص.ت	حقوق الملكية الصناعية و التجارية

مقدمة

مقدمة

يقصد بالملكية الصناعية المنقول المعنوي الذي هو براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري والمحل التجاري وتعتبر الملكية الصناعية حق استئثار صناعي وتجاري، بمعنى أنها تخول صاحبها أن يستأثر بها باستغلال ابتكار جديد واستغلال علامة مميزة والغاية منها هي الاتصال بالعملاء ، إذ يترتب على احتكار المنتج باستغلال اختراع أو علامة مميزة واحتكاره.[1]

تطورت حقوق الملكية الصناعية نتيجة التطور السريع و الكبير و المستمر للحياة الاقتصادية و العلمية و الاجتماعية و الثقافية للشعوب و الذي أساسه التطور الصناعي الذي أوجده تطور الاختراع و طور التكنولوجيا الحديثة، و تعتبر حقوق الملكية الصناعية جزء من حقوق الملكية الفكرية و هي الأساس الذي يرتكز عليه التقدم الحضاري الاقتصادي في الوقت الراهن.

لذلك اتجه العالم إلى حماية هذه الحقوق داخليا نظرا للدور الذي تلعبه في التطور في كافة المجالات و كذا التنافس الاقتصادي و التجاري للدول، بالإضافة إلى وجوب وجود حماية دولية واسعة تتجاوز حدود الوطن تمكن صاحب الحق من المحافظة على حقوقه و التمتع بها في كل مكان تستغل فيه ثمار أفكاره و إبداعاته.

حيث تعتبر الاتفاقيات الدولية أهم وسيلة لحماية الدولية ذلك أنها تبرم بين عدة دول و تسمح لباقي الدول بالانضمام إليها متى استوفت شروطا معينة، و الجزائر باعتبارها بلدا أقبل على الانفتاح على الأسواق العالمية و يحاول جاهدا الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، أبدت اهتماما كبيرا بهذه الحقوق وذلك من خلال الاعتراف بها و سن قوانين تنظمها و المصادقة على عدة اتفاقيات بشأنها.[2]

1عادل عكروم، الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس،مارس2015 ص4

2زيان صابرينة ،الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي ،جامعة محمد بوضياف ميلة ،2018/2017ص "ب"

مقدمة

نظم المشرع الجزائري حقوق الملكية في قوانين متفرقة إلا أننا إذا حصرناها نجدها تنقسم إلى فئتين، الفئة الأولى تتعلق بالابتكارات وهي الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والفئة الثانية تتعلق بالشارات المميزة وهي تسميات المنشأ والعلامات.

قرر المشرع الجزائري من خلال تنظيم عناصر الملكية الصناعية وسائل قانونية تكفل حمايتها، وترتكز هاته الحماية على حماية مزدوجة وطنية بشقيها المدني والجزائي وأخرى دولية، ولقد تم معالجة في هذه الدراسة الحماية الوطنية والدولية لعناصر الملكية الصناعية.[1]

نظرا للأهمية الكبيرة لحقوق الملكية الصناعية في كافة المجالات على المستوى الدولي بصفة عامة والمجتمع الجزائري كجزء من المجتمع الدولي، فقد أصبح من الضروري العمل على تعزيز هذه الحقوق وحمايتها من مختلف الاعتداءات غير المشروعة عليها، وهذا ما يسعى إليه المشرع الجزائري جاهدا، حيث اصبحت تتمتع حقوق الملكية الصناعية بأهمية كبيرة اليوم نتيجة لأهمية الصناعة والابتكارات الصناعية في الوقت الحديث والتي بدورها تؤدي إلى تطور ونهوض المجتمعات اقتصاديا واجتماعيا وفكريا وهي الأساس الذي يرتكز عليه التقدم الحضاري الاقتصادي في الوقت الراهن، لذلك اتجه العالم إلى حماية هذه الحقوق داخليا وخارجيا، وسارعت كل الدول إلى سن قوانين لحماية ما تم التوصل إليه من ابداع.

يهدف هذا البحث إلى إبراز أهم الاعتداءات التي تقع على حقوق الملكية الصناعية وخطورتها والتي تطرق إليها المشرع الجزائري وجرمها، وكذلك إبراز الاليات القانونية الوطنية والدولية التي وضعها المشرع الجزائري لحمايتها.[2]

إن لأسباب اختيار هذا الموضوع في الحقيقة سببين واحد موضوعي وأخر ذاتي، فالسبب الموضوعي هو الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها حقوق الملكية الصناعية في الوقت الراهن الناتجة

---

[1] عادل عكروم، المرجع السابق،ص4

2فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2010

عن أهمية الصناعة والابتكارات الصناعية في الوقت الحديث والتي أدت الى تطور ونهوض المجتمعات اقتصاديا واجتماعيا وفكريا والأخطار الناجمة عن الاعتداء على هذه الحقوق، أما السبب الذاتي فترجع إلى الميول الشخصية إلى هذا المجال والرغبة الملحة في توسيع معلوماتي حول الملكية الصناعية، و عليه نطرح الإشكالية التالية :

- **ما مدى فعالية المشرع الجزائري و التشريعات الدولية في تكريس حماية حقوق الملكية الصناعية من الاعتداءات الوقعة عليها؟**

في سبيل الاجابة عن إشكالية الدراسة، وسعيا لتحقيق الاهداف المذكورة وأخذا بعين الاعتبار طبيعة موضوع البحث، فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي، من خلال تحليل الآراء الفقهية والنصوص القانونية، كما تم الاعتماد المنهج الوصفي في وصف جزئيات الموضوع في التشريع الجزائري وكذا الاتفاقيات الدولية وكل ما يتعلق بحماية الملكية الصناعية.

من أبرز الصعوبات التي واجهتني اثناء انجاز هذا البحث، تشعب الموضوع فكل جزئية من جزئياته تحتاج الى تحليل وتعمق ، هذا فضلا عن قلة المراجع المتخصصة التي تتناول الاجهزة خاصة الدولية منها.

تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين الفصل الأول تم التطرق فيه إلى الحماية الوطنية لحقوق الملكية الصناعية ثم في الفصل الثاني تم تناول فيه الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية و كل فصل تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث.

الفصل الأول :

الحماية الوطنية لعناصر الملكية الصناعية

المبحث الأول : ماهية حقوق الملكية الصناعية

تعتبر حقوق الملكية الصناعية جزءا من حقوق الملكية الفكرية و يعتبرها الكثيرون أنها من طبيعة مزدوجة تجمع بين الحقوق الشخصية والعينية في نفس الوقت و ترد على أشياء غير مادية منبثقة من نتاج فكري و ذهني و إبداعي تكتسي أهمية كبيرة في كافة المجالات و تمتاز بطبيعة خاصة و تنشأ عنها حقوق و واجبات ،مما يدعو إلى تحديد مفهومها و انواعها و خصائصها .

المطلب الأول : مفهوم الملكية الصناعية

في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الملكية الصناعية.

الفرع الأول : تعريف الملكية الصناعية

سنتطرق إلى تعريف الملكية الصناعية في الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية.

أولا : في القوانين و الاتفاقيات الدولية

ظهر استعمال عبارة الملكية الصناعية اصطلاحا للأول مرة في اللغة الفرنسية و منها اقتبست إلى اللغات الأخرى، و تبنتها معظم القوانين الداخلية و نصت عليها الاتفاقيات الدولية، غير أنها تخلو كلها من تعريف لهذه الحقوق رغم أنها نصت عليها و على أنواعها.[1]

1-في اتفاقية باريس :

لم تعرف الاتفاقيات الدولية التي عنت بحقوق الملكية الصناعية الملكية الصناعية حتى اتفاقية باريس التي تعد الدستور الأول لوجودها و اكتفت بذكر أنواع الحقوق ، و وسعت من مجالها ونصت على حمايتها فقط إذ نصت في مادتها الثانية[2] أنه تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها وربطتها بالاختراعات و الإبداعات و تركت للتشريعات الوطنية تحديد ذلك .

1زيان صبرينة.الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري.مذكرة لنيل شهادة ماستر.قسم حقوق تخصص قانون جنائي.جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018/20178ص9

2انظر المادة 02 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة 20 مارس 1883 ولقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب الامر رقم 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975،ج.ر العدد 10 الصادرة بتاريخ 04 فيفري 1975

ثانيا : تعريف الملكية الصناعية في التشريعات الداخلية

انتهجت التشريعات الداخلية نهج الاتفاقيات الدولية من خلال النص على أنواع حقوق الملكية الصناعية دون تعريفيها في حد ذاتها و هذا ما فعله أيضا المشرع الجزائري.[1]

ثالثا : تعريف الملكية الصناعية وفقا للفقه

حاول الفقه إعطاء تعريف للملكية الصناعية لإزالة الغموض الذي يكتنفها بسبب عدم تعريف القوانين لها وكذا كونها مصطلح قانوني جديد و مهم فرضته التطورات المتلاحقة في العلوم التكنولوجية ، ولهذا عرفها الفقه وفقا لوجهة نظر كل فقيه على حدة:

د. سميحة القليوبي تعرف حقوق الملكية الصناعية بأنها «الحقوق التي ترد على المبتكارت جديدة مثل المخترعات والرسوم والنماذج الصناعية، أو على إشارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات والسلع كالعلامة التجارية أو في تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري، بحيث تمكن صاحبها من الاستئثار باستعمال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة».

أما د. حسني عباس فعرفها بأنها « حقوق استئثار صناعي تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة ».

حسب رأي سائد أحمد الخولي، فتعرف بأنها « مجموعة من الحقوق المعنوية المتعلقة بمبتكارات جديدة أو علامات أو أسماء مميزة تمنح لصاحبها الحق في استغلالها واحتكارها تقوم على فكرة العدالة وتؤدي لمنع قيام المنافسة غير المشروعة ».[2]

الفرع الثاني : خصائص حقوق الملكية الصناعية

تتميز حقوق الملكية الصناعية بخصائص تميزها عن باقي الحقوق الأخرى بأنها :

1- حقوق معنوية (منقول معنوي) :

اعتبر بعض الفقهاء شهادة التسجيل من المنقولات المعنوية، إذ هي ليست مالا بحد ذاتها وإنما مضمون اقتصادي أو مالي وهذا الأخير هو الذي جعلها قابلة للتصرف والانتقال، وبالنظر إلى

[1] زيان صبرينة. المرجع السابق.ص11

2 ايت شعلال لياس. حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد .مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص قانون الدولي للاعمال.جامعة مولود معمري تيزي وزو. ستة الجامعية 2016 ص 6

حقوق الملكية الصناعية نرى بأنها لا يمكن اعتبارها حقوقا شخصية حيث أنها لاتمثل أي علاقة أو رابطة قانونية بين شخصين أحدهما دائن للآخر، كما يلاحظ بأنها لا تتعلق على شيء مادي محدد بذاته وإنما على أشياء معنوية لها قيمة مالية تمكن صاحبها من استغلالها اقتصاديا، ويحصل بمقتضاها على حق الاستغلال والاستعمال والتصرف في هذه الأشياء غير المادية حتى يمكن إيصالها إلى الكافة[1].

2- أنها حق مؤقت :

لا تعد حقوق الملكية الصناعية حقا مؤبدا كالحق العيني، إنما هي حق مؤقت شأنها في ذلك شأن الحق الشخصي، فالتشريعات الدولية و الداخلية أقرت مدة معينة لحمايتها، فعلى سبيل المثال أقر التشريع الجزائري حق مالك البراءة في احتكار البراءة لمدة عشرين سنة ، كما أن عجز صاحب الحق عن استعماله خلال مدة محددة قانونا يجعل منه مال عاما بالإمكان استعماله أو استغلاله للمنفعة العامة ودون الحصول على إذن خاص من صاحبه ، إذ تقضي معظم القوانين بانتهاء مدة شهادة التسجيل خلال أجال معينة فمثال ينص القانون الجزائري في المادة 11 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19جوان 2003 المتعلق بالعلامة[2] أن الحق في استعمال العالمة المسجلة يبطل بعدم استعمالها لمدة اكثر من ثالث سنوات دون انقطاع.

3- ثالث قابلية حقوق الملكية الصناعية للتحويل :

يمكن طبقا لقوانين الملكية الصناعية و منها التشريع الجزائري تحويل هذه الحقوق وكلمة تحويل مرادفة لكلمة نقل ،إذ يمكن نقل هذه الحقوق عن طريق بعض التصرفات والقوانين الداخلية تجيز التصرف في شهادة التسجيل بجميع التصرفات القانونية مثل البيع والرهن و هذا ما نص عليه القانون التجاري الجزائري في المادة 119 منه و قانون الرسوم والنماذج في المواد 20 و 21 منه ، ويكون التحويل كاملا أو جزئيا ،كما ينتقل بالميراث والوصية ،كما نصت المادة 14 من الأمر 06/03 المتعلق بالعالمات على جواز نقل حق العلامة المسجلة.[3]

[1] عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1983،ص18

[2] الامر رقم 06/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ19 يوليو2003 المتعلق بالعلامات

[3] عباس حلمي المنزالوي .المرجع السابق.ص19

رابعا: جواز رهن حقوق الملكية الصناعية

أجاز القانون الجزائري رهن حقوق الملكية الصناعية إذ تنص المادة 21 مثال من قانون الرسوم والنماذج الصناعية على منح امتياز الاستغلال أو التنازل عن مثل هذا الحق و أما الرهن أو رفع اليد عن الرهن يجب أن يتم تثبيتها كتابيا و تسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم و النماذج و إلا سقط الحق و نصت المادة 147 من القانون التجاري الجزائري على أنه إذا رهنت حقوق الملكية الصناعية مع المحل التجاري فالا يغني تسجيلها في السجل التجاري ضمن المحل التجاري عن تسجيل رهن حقوق الملكية الصناعية في السجل الخاص بها كما نص الأمر 06/03 المتعلق بالعلامة أنه يجوز رهن العلامات المسجلة.[1]

خامسا: جواز الحجز على حقوق الملكية الصناعية

تعتبر شهادة التسجيل ذات مضمون اقتصادي لصيق بالذمة المالية تدخل في الضمان العام للدين، وهي قابلة للحجز عليها إذ يجوز استصدار أمر قضائي بالحجز عليها.

أما شهادة المخترع والتي ليس لها مضمون اقتصادي وإنما تتضمن حقوق شخصية فإنه لا يجوز الحجز عليها.[2]

المطلب الثاني : أهمية الملكية الصناعية

تكتسي حقوق الملكية الصناعية كونها وليدة الثورة التكنولوجية والثورة الصناعية أهمية كبيرة باعتبارها أساس تقدم وتطور المجتمعات في كافة المجالات وفي نقل التكنولوجيا و التطور العلمي.

الفرع الأول :الأهمية الاقتصادية :

تعد حقوق الملكية الصناعية من أهم الحقوق المعروفة في عصرنا والتي ظهرت بعد الثورة التكنولوجية التي تعد إحدى العلامات الأساسية لازدهار و نمو اقتصاد أي دولة وهذه الحقوق هي أساس التقدم والتطور الاقتصادي على المستوى الزراعي، الصناعي، و التجاري و الخدماتي، وقد غدت الحقوق الصناعية خاصة براءات الاختراع منها المقياس الذي يحدد ثراء الدول، فقد

[1] ايت شعلال لياس .المرجع السابق.ص12
[2] عباس حلمي المنزلاوي. المرجع السابق.ص22

كان يقاس ثراء الدولة بما تملك من مواد خام أما الأن فما تملك من براءات و اختراعات وحقوق الملكية الصناعية ،كما تلعب دورا كبيرا في نقل و استثمار الأموال.

الفرع الثاني : الأهمية الاجتماعية :

ساهم استغلال حقوق الملكية الصناعية في تغير مستوى وظروف معيشة الأفراد ورفعها نحو الأفضل وزاد من رفاهيتهم، ويظهر من خلال نوعية الخدمات التي تسهل حياتهم واستعمال الآلات ووسائل سهلة الاستعمال و النقل لا تحتاج للقوة و بذل مجهود كبير، كما تلعب حقوق الملكية الصناعية دورا هاما في المحافظة على صحتهم من خلال البحث الدائم في تحسين نوعية السلع والتقليص من مخاطرها و تلعب حماية هذه الحقوق دورا في منع التقليد و الغش الذي من شأنه الإضرار بصحة المواطنين، ولعبت دورا في تحرير الإنسان من الاستغلال والاستعباد عن طريق استخدام الآلات في الأعمال الشاقة والخطرة بدل الإنسان، كما ساهمت في التقليل من البطالة وتوفير مناصب شغل.[1]

3)– أهميتها في نقل التكنولوجيا و التطور العلمي :

أدى الاستغلال الحكيم لحقوق الملكية الصناعية إلى ثورة علمية و تكنولوجية هائلة ،كما أدى إلى نقل هذه التكنولوجيا إلى مختلف دول العالم بعدما كان محصورا على الدول المتطورة ، وهذا مشكل كانت تعاني منه الدول النامية ، وقد حرصت هيئة الأمم المتحدة على تشجيع انتقال التكنولوجيا و انتقال براءات الاختراع الى الدول النامية.

من الناحية العلمية تساهم حقوق الملكية الصناعية في التطور العلمي الدائم و المستمر من خلال تشجيع المبدعين في هذا المجال على المزيد من الاختراع و البحث و ذلك بعد ضمان حماية حقوقهم قانونا على هذه الحقوق.[2]

[1] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2013ص12

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 ،ص10

المطلب الثالث: أسباب الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية

إن ظهور الاعتداءات على حقوق الملكية الصناعية و انتشارها يرجع لعدة أسباب باعتباره ظاهرة لها دوافع و يمكن تقسيم هذه الاسباب كما يلي :

الفرع الأول :الأسباب الاقتصادية

هناك الكثير من العوامل الاقتصادية التي أدت إلى ظهور الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية و ساهمت مساهمة مباشرة في ذلك و على رأس هذه العوامل يمكننا ذكر ما يلي :

- تزايد حرية انتقال رؤوس الأموال الدولية و نمو السوق العالمية.
- التنافس الاقتصادي بين الدول وسعي كل دولة لتحقيق الأرباح و التفوق اقتصادي.

الفرع الثاني : الأسباب الاجتماعية

تعد العوامل الاجتماعية سببا كبيرا في ظهور الجرائم ضد حقوق الملكية الصناعية و من أسباب ذلك نذكر ما يلي :

-رخص السلع المقلدة و المغشوشة ،فالسلع المقلدة أرخص تكلفة و ثمنا من الأصلية.

- تزايد الفقر و البطالة التي أدت إلى ارتفاع تكاليف المعيشة[1].

3)- التطور التكنولوجي :

أدت الثورة الصناعية و ما انجر عنها من تطور تكنولوجي كبير خاصة في مجال المعلومات والعالم الألي و الاتصالات و جعل من العالم قرية صغيرة و عرف العالم كله بالسلع و الخدمات الموجودة في كل انحاءه و ساهم في نقلها و تبادلها السريع ،كما ساهم في التفنن في الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية ، وهذا بسبب تطور الوسائل التكنولوجية التي يمكن استعمالها في عمليات التقليد و التزييف للسلع الأصلية مثل وجود ألات التصوير و التقليد الإلكترونية عالية الجودة.[2]

[1] فاضلي ادريس.المرجع السابق.ص13

2 نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية "حقوق الملكية الصناعية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014 ،ص10

المطلب الرابع : أنواع حقوق الملكية الصناعية

إن مواضيع الملكية الصناعية متعددة و متنوعة و إذا جمعناها نجد أنها تنقسم إلى قسمين. القسم الأولى الابتكارات الجديدة وتضم براءات الاختراع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والرسوم و النماذج الصناعية و القسم الثاني الشارات المميزة يضم تسميات المنشأ و العلامات.

1)- الفرع الأول : الابتكارات الجديدة :

وتنقسم إلى براءات الاختراع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و الرسوم و النماذج الصناعية سنتناول كل عنصر في فرع.

أولا: براءة الاختراع

إن براءة الاختراع من أكثر المسائل التي تشغل بال الدول النامية لتأثيرها السلبي البالغ على تنفيذ السياسات التكنولوجية التي يتبعها والتي يستهدف دفع عجلة التنمية الصناعية والاقتصادية، لذا يجب الاهتمام بدراسة أحكام براءة الاختراع[1].

1)- تعريف براءة الاختراع :

جاء في المادة 02 من 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع ما يلي: "الاختراع هو فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل المشكل محددة في مجال التقنية."

كما عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية، الفقرة الثانية من الأمر رقم 07/03المتعلق ببراءة الاختراع بأنها: "البراءة أو براءة الاختراع، وثيقة تسلم لحماية الاختراع."[2]

كما عرف الأستاذ أحمد الخولي براءة الاختراع بأنها "شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف، يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه زراعيا او تجاريا او صناعيا لمدة محدودة و بقيود معينة".[3]

---

[1] زيان صبرينة.المرجع السابق.ص9

2انظر المادة 02/ من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،المتعلق ببراءة الاختراع. مأخوذة من الموقع الالكتروني https://www.commerce.gov.dz/ar/reglementation/ordonnance-n-deg-03-06

3نزلي الزهرة، رجب سارة. الحماية القانونية للملكية الصناعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي.السنة الجامعية2017/2016 ص13.

2)– شروط الحصول على براءة الاختراع :

لا يمكن للمخترع الاستفادة من الحماية القانونية بموجب الحصول على براء الاختراع إلا إذا توافر في اختراعه جملة من الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في الأمر رقم07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

أ)– الشروط الموضوعية:

نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على الشروط الواجب توافرها في الاختراع حتى تكون أهلا للحماية القانونية وتتمثل هذه الشروط في:

***وجود عنصر اختراع:** يشترط لمنح براءة اختراع أن ينطوي الاختراع على ابتكار أو إبداع يضيف قدرا جديدا إلى ما هو معروف من قبل، ويعتبر الابتكار أساس حماية المخترع، فحق المخترع إنما هو ثمرة من ثمار ابتكارات الإنسان.

***شرط الجدة** : يعد شرط الجدة أحد الشروط المتطلبة لمنح براءة الاختراع و الجدة هنا هي عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه، إذ من غير المتوقع منح براءة الاختراع لأي ابتكار معلوم، إذن الجدة معناها السبق إلى التعريف بالاختراع[1].

***قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي** : حيث نصت عليها المادة 06 من الأمر رقم 03-07يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة.

فالاختراع يجب أن يكون صناعيا في محله واستعماله ونتائجه، فإذا كان القانون قد منح المخترع الحماية وحق الاستئثار باستغلال اختراعه لمدة محددة، فيجب أن يكون هذا الاختراع قابلا للاستغلال والتطبيق الصناعي وإلا كان دون محل ، فالمشرع اشترط لحماية اختراع ما أن يكون قابلا للاستعمال الصناعي، وأساس اعتماد هذا الشرط هو استبعاد ما هو غير صناعي أو ما لا يمكن تطبيقه في مجال الصناعة إذ يمكن حمايته بوسائل أخرى غير البراءة[2].

[1] نزلي الزهرة.رجب سارة، المرجع السابق،ص15
[2] فاضلي ادريس.المرجع السابق.ص64

***أن لا يكون مخلا بالنظام العام و الآداب العامة** : وجاءت ذلك في نص الفقرة الثانية من المادة 8 من الأمر رقم 03-07 :لا يمكن الحصول على براءات الاختراع بموجب هذا الأمر لما يأتي:

-"الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة."[1]

ب)- الشروط الشكلية :

الحصول على براءة الاختراع ليس آليا وإنما يتطلب توفر مجموعة من الشروط الشكلية والإجراءات القانونية التي يمكن حصرها فيما يلي:

1)- إيداع الطلب :

تنص المادة 17 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات على ما يلي: "يجب على كل من يرغب حماية الاختراع، أن يقدم طلبا صريحا بذلك إلى المصالح المكلفة بالملكية الصناعية و يتضمن وصفا شاملا للاختراع والرسوم اللازمة لفهمه مرفقا بالوثائق الضرورية إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية"[2].

2)- فحص الطلب :

يتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[3] دراسة و فحص الطلب وفقا أحكام المواد من 29 إلى من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث تقوم به إدارة المعهد بفحص الطلب شكلا، أي التأكد من استيفاء الطلب إجراءات الإيداع، و إذا استوفى الطلب هذه الشروط منح المودع أجل شهرين قابلة للتمديد عند الضرورة المعللة بطلب من المودع أو وكيله لتصحيح الملف و إذا لم يقم بالتصحيح اعتبر الطلب مسحوبا، و تقوم إدارة المعهد أيضا بالتأكد من إن موضوع الطلب أن يكون اختراع[4].

1فاضلي إدريس، المرجع السابق.ص52

[2]أنظر المادة 17 من الأمر 07/03 المتعلق بالبراءات. المرجع السابق

3أنشئ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، في إطار إعادة تنظيم هياكل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي واقتصادي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فبراير 1998؛ ووضع تحت وصاية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

[4]ايت شعلال لياس.المرجع السابق.ص17

3)–إصدار البراءة :

بعد قيام الهيئة المختصة بفحص ملف طالب البراءة و مدى توافر الشروط الشكلية و الموضوعية المتطلبة للحصول عليها، يقوم الوزير المختص بإصدار قرار يتضمن براءة الاختراع، يتضمن القرار الخاص بمنح البراءة على البيانات التالية: رقم البراءة، اسم المخترع، اسم مالك البراءة و جنسيته، محل إقامته، و إذا كانت شركة يذكر عنوانها و اسمها أو مركزها الرئيسي، كذلك تسمية الاختراع و مدة الحماية و تاريخ بدايتها و تاريخ نهايتها.[1]

4)– نشر البراءة :

طبقا للمادة 31 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، فإنه متى تستوفي البراءة الشروط الشكلية، تصدر دون فحص مسبق كما سبق توضيحه، و تحت مسؤولية الطالب، ومن غير أي ضمان، و يسلم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لطالب البراءة شهادة تثبت صحة الطلب و تمثل براءة الاختراع[2].

3)– اثار الحصول على براءة الاختراع و انقضاءها :

يترتب على استيفاء إجراءات الإيداع اكتساب ملكية البراءة التي تخول لصاحبها حق الاحتكار ويترتب عليها حقوق و التزامات على صاحب ملكية البراءة سنتطرق اليها فيما يلي :

أ)– حقوق مالك البراءة :

تتمثل هذه الحقوق فيما يلي :

–الحق في استغلال البراءة : تخول البراءة لمالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة المانحة لها، إذ يتوجب على مالك البراءة أن يلتزم بممارسة حقوقه داخل القطر الجزائري، أما إذا أراد المخترع توسيع دائرة الحماية خارج حدود دولته، فيجب عليه إن يستصدر براءة اختراع في كل دولة يريد حماية اختراعه لديها . وقيد المشرع حق الاحتكار بمدة محددة بعشرة أعوام من تاريخ إيداع طلب البراءة، و بالنتيجة يكون حق الاحتكار حقا مؤقتا و ليس مؤبدا، إذ

[1] نسرين شيريفي. المرجع السابق.ص83

[2]. انظر المادة 31 من الامر 07/03 ، المرجع السابق

يستطيع أي شخص فرد او مؤسسة المطالبة باستغلاله دون قيد أو شرط، و الحكمة من هذا التقييد هو حماية مصلحة المخترع نفسه و مصلحة المجتمع[1].

-الحق التصرف في البراءة : إن ملكية براءة الاختراع تعطي للمخترع الحق في التصرف على محل الحق سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل جزئيا أو كليا، وكذلك إمكانية رهن البراءة و الحجز عليها.

-يمكن لمالك البراءة أن يتنازل للغير عنها سواء بمقابل و في هذه الحالة يخضع تنازله أحكام عقد البيع، أو بدون مقابل و في هذه الحالة يخضع التنازل أحكام عقد الهبة والتنازل عن البراءة قد يكون كليا و في هذه الحالة تنقل جميع الحقوق المقررة لمالك البراءة لصالح المتنازل به، إما إذا كان التنازل جزئيا كالتنازل عن حق الإنتاج وحده أو البيع او الاستغلال لمدة معينة ، في هذه الحالة تنتقل إلى المتنازل إليه هذه الحقوق فقط و تبقى الحقوق الأخرى لمالك البراءة.

-تخضع براءة الاختراعي في رهنها أحكام الرهن الحيازي للمنقول، و يجب للاحتجاج بالرهن في مواجهة الغير أن يكون مكتوبا و أن يقيد في السجل المخصص لذلك بالإدارة فضلا عن لزوم الإشهار عنه في الجريدة الرسمية.

-كما يجوز أن تكون براءة الاختراع محلا للحجز نظرا لما تمثله من قيمة مالية في ذمة صاحبها، والتي يجد فيها الدائنون وفاء ديونهم، و تتم إجراءات الحجز وفقا لما هو مقرر من إجراءات الأموال المنقولة باعتبار براءة الاختراع مالا معنويا منقولا[2].

-الترخيص بالاستغلال :

تنقسم إلى رخص اختيارية و أخرى اجبارية :

-الرخص الاختيارية : إن الترخيص باستغلال البراءة عقد بمقتضاه يلتزم صاحب البراءة بإعطائه استغلال الاختراع كليا أو جزئيا لشخص أخر، دون التنازل عن ملكية البراءة.

[1] نسرين شيريفي. المرجع السابق.ص88
[2] فاضلي إدريس. المرجع السابق.ص149

– **الرخص الاجبارية** : تمنح الرخصة الإجبارية إلى أي شخص في أي وقت في حالة عدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته وذلك بعد انقضاء مدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع وذلك دون وجود مبرر شرعي لعدم القيام بالاستغلال.[1]

ب)– إلتزامات مالك البراءة :

تلزم براءة الاختراع صاحبها بالتزامات قانونية تتمثل في دفع الرسوم و استغلال الاختراع.

–**الالتزام بدفع الرسوم** : يلتزم المخترع بدفع الرسوم القانونية في هذا الشأن، يضاف إليه دفع رسم سنوي عن ذات البراءة و لغاية انتهاء المدة المقررة للحماية. وهما رسوم التسجيل و رسوم الاحتفاظ بصلاحيات البراءة.

– **الالتزام باستغلال الاختراع** : يلتزم المخترع " مالك البراءة " باستغلال اختراعه داخل الدولة خلال مدة ثلاث سنوات من منح البراءة أو شهادة المنفعة و ذلك بالقدر الذي يكفي لسد الاحتياجات المحلية.

4)– إنقضاء براءة الاختراع :

تنقضي براءة الاختراع في الحالات التالية :

أ)– إنتهاء مدة الحماية :

طبقا للمادة 09 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[2]، فإن مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع تنقضي مدة عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

ب)– التخلي عن الحقوق : يمكن لمالك براءة الاختراع التخلي كليا أو جزئيا و في أي وقت عن طلب البراءة أو شهادة البراءة بموجب تصريح مكتوب يقدم لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طبقا للمادة 51 من الأمر رقم 07/03[3]

[1] زيان صبرينة. المرجع السابق.ص14
[2] أنظر المادة 09 من الأمر 07/03 المتعلق بالبراءات. المرجع السابق
[3] أنظر المادة 51 من الأمر 07/03 المتعلق بالبراءات. المرجع السابق

ج)– بطلان البراءة :

تنص المادة 59 من الأمر رقم 07/03 على أنه يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بالبطلان الجزئي أو الكلي لطلب البراءة أو طلب شهادة الإضافة بناء على طلب كل ذي مصلحة مشروعة في الحالات الآتية:

* إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الشروط الموضوعية الواردة في أحكام المواد الواردة من 03 إلى 08من هذا الامر.

*إذا لم يتوفر في وصف الاختراع أحكام الفقرة03من المادة 22 من نفس الأمر، كأن لا يشمل طلب البراءة اختراعا شاملا واحدا، بأن لا يوصف الاختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى للمحترف تنفيذه، أو في حالة إخفاء العناصر التفصيلية التي يتكون منها الاختراع، وكذا تطبيقاته الجديرة بالحماية.

* إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة.[1]

د)–سقوط الحق في البراءة :

تسقط في حالتين هما :

* إذا لم يدفع صاحب البراءة الرسوم السنوية المشار إليها في المادة 09 من الامر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، وذلك للإبقاء على سريان مفعولها.

* اذا لم يقم صاحب البراءة باستغلال الاختراع بعد مضي سنتين على منح الرخصة.[2]

[1].انظر المواد 53.22.09 من الامر 07/03 المتعلق بالبراءات. المرجع السابق

[2]نسرين شريفي. المرجع السابق.ص89

ثانيا : التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تعد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة قسم من أقسام براءة الاختراع حيث تطرق إليها المشرع و أعطى لها حماية خاصة و هذا ما سنحدده في هذا الفرع بالتفصيل كما يلي :

1)– تعريف التصاميم الشكلية وللدائرة المتكاملة :

لقد حدد المشرع الجزائري مفهوم الدائرة المتكاملة و التصميم الشكلي، نظير الطبوغرافيا من خلال المادة 02 من الأمر رقم 08/03 كالاتي :

–الدائرة المتكاملة : منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي، يكون أحد عناصره على الاقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزءا منها، هي جزء متكامل من جسم، أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية.[1]

–التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا : كل ترتيب ثالثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا و كل وصالت دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب ثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع، و من أمثلة الدوائر المتكاملة الساعات الإلكترونية، و الدوائر المدمجة في الهواتف النقالة، أو تلك التي تستخدم في الأجهزة المكونة للكمبيوتر مثل اللوحة الأم، و غيرها من الشرائح الإلكترونية المدمجة في مختلف الأجهزة الإلكترونية.[2]

2)– شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة :

تنقسم إلى شروط موضوعية و أخرى شكلية كغيرها من حقوق الملكية الصناعية.

أ)– الشروط الموضوعية :

***الصفة الصناعية:** أي أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي على المنتجات لتمييزها عن غيرها، مثاله التصميم الشكلي الموجود في الآلة الحاسبة أو المذياع.

1أنظر المادة 02 من لامر رقم 03-08 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ،يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر رقم 35 الصادرة في 23 جويلية2003 عدد 44. مأخوذة من الموقع الالكتروني تاريخ الدخول 2022/02/04
https://www.commerce.gov.dz/ar/reglementation/ordonnance-n-deg-03-06

[2]زيان صبرينة.المرجع السابق.ص21

***الجدة** :أي أن يكون التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة جديدا، وله صفة مميزة، وألا يكون نقلا أو تقليدا عن غيره، وألا يكون متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية و صانعي الدوائر المتكاملة، وعلى كل حال، فالجدة مسألة موضوعية يعود الفصل فيها لقاضي الموضوع.

***الابتكار**: أي ينطوي التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة على الحداثة، أي إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل، وعبر عنه المشرع بقوله " أن يكون ثمرة مجهود فكري لمبتكره".[1]

***ان لا يكون مقصي من الحماية** : والمقصود بهذا الشرط ألا يكون التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة مقصي من الحماية القانونية، طبقا لنص المادة 06 من الامر رقم 08./03[2]

ب)– الشروط الشكلية :

تتمثل في تقديم طلب كتابي للتسجيل صريح ووحيد لكل تصميم شكلي لمصلحة التسجيل بالمعهد الوطني للملكية الصناعية، على أن الحق في الإيداع يعود إلى المبدع أو ذوي حقوقه، وإن أودعه شخص أو أكثر، فيعود الحق لها جميعا، وإن تم إنجازه في إطار عقد عمل أو في إطار عقد مع مؤسسة، فحق الإيداع يعود للهيئة المستخدمة أو صاحب المشروع إلا إذا اتفقا على خالف ذلك، وإن كان المودع مقيما بالخارج، فينتدب لهذا الغرض من يمثله مع مراعاة المعاملة بالمثل، ويتم تسجيل تصميم شكلي ونسخة أو رسما له بعد أداء الرسوم المستحقة قانونا في سجل التصاميم الشكلية بعد استيفاء الطلب للشروط الشكلية المطلوبة بعدها يسلم للمودع شهادة تسجيل، ثم ينشر في النشرة الرسمية للملكية الصناعية مع كل بياناته، ويمكن لأي شخص الاطلاع على السجل والحصول على مستخرجات منه مقابل رسم، ويجوز كذلك الاطلاع على ملف التصميم الشكلي على أن لا يستلم نسخة منه دون ترخيص من صاحبه، ودون تسديد الرسم المحدد لذلك.[3]

[1] فاضلي إدريس المرجع السابق.ص258
[2] أنظر المادة 06 من الامر 08/03 . المرجع السابق
[3] شعلال لياس .المرجع السابق.ص32

3)– أثار تسجيل التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة :

يتملك التصميم الشكلي أول من أودعه، ويترتب على اكتساب ملكيته عدة حقوق منها الحق في استغلاله شخصيا أو تحويله إلى الغير كليا أو جزئيا، وكذا حق التصرف فيه بالتنازل عنه ورهنه وإبرام عقود التراخيص.

ثالثا : الرسوم و النماذج الصناعية

يتطلب الأمر تحديد الرسوم و النماذج الصناعية بإعطاء تعريف كل منهما، مع تحديد الشروط الواجب توافرها في الرسوم و النماذج الصناعية كي تعد صحيحة في نظر القانون.

1)–تعريف الرسم :

رسم هو كل ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقا جميلا وشكلا جذابا يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المماثلة.[1]

كما عرفه المشرع الجزائري بأنه: « يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ».[2]

2)– تعريف النموذج :

النموذج هو الشكل الخارجي للمنتج الصناعي، والذي يميزه عن غيره من أقارنه، فهو شكل السلعة أو النموذج نفسه، فهو عبارة عن القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال.

كما عرفه المشرع الجزائري بأنه: "كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".[3]

1صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية براءات الاختراع الرسوم الصناعية النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ،ص207.

2المادة 01 من الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 ،المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر رقم 406 الصادرة في 28 افريل 1966 عدد35 مأخوذة من الموقع الالكتروني تاريخ الدخول 2022/02/05
https://www.commerce.gov.dz/ar/reglementation/ordonnance-n-deg-03-06

[3]صلاح زين الدين. المرجع السابق.ص207

3)– شروط حماية الرسوم و النماذج الصناعية :

لا يكون الرسم أو النموذج محلا للحماية القانونية إلا إذا توافرت فيه العناصر التالية:

أ)–شروط الموضوعية :

***شرط الوجود** : يتبين من خلال قراءة النصوص القانونية أن المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي لم ينص صراحة على هذا الشرط، لكن من البديهي أن هذا الأخير ينجم من طبيعة الأشياء المراد حمايتها، ومن الملاحظ أنه لا يترتب على الرسم أو النموذج حق في الملكية إلا إذا كان موجودا.

***شرط الجدة** اشترط المشرع الجزائري في وجود عنصر الجدة في المنشآت التي يراد حمايتها، وعليه فإن الأحكام القانونية تطبق على الرسوم والنماذج الصناعية الأصلية الجديدة دون غيرها. ولا يختلف شرط الجدة هذا عن شرط الجدة الواجب توافره في الاختراع، إذ لشرط الجدة معنى الابتكار بحيث يعتبر جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل.[1]

***شرط قابلية الرسم او النموذج للاستغلال الصناعي** :إن شرط الاستغلال الصناعي منصوص بوضوح في مضمون المادة الأولى فقرة 01 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية صراحة وعليه "[2]يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شيء للتشكيل ومركب بألوان أو يدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".

***ألا يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة** : بمعنى مشروعية الرسم أو النموذج، أي لا يكون في استعمال الرسم أو النموذج مخالفة لأحكام القانون أو فيه ما يناقض في الآداب أو فيه ما يناقض المصلحة العامة.[3]

[1] فرحة ز اروي صالح، الكامل في القانون التجاري، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع،الجزائر.2001.ص312
[2] انظر المادة 01 من الامر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية. المرجع السابق
[3] صلاح زين الدين .المرجع السابق.ص213

ب)– الشروط الشكلية :

***الايداع** : يعتبر الإيداع الركن الأساسي للضمانات المنصوص عليها قانونا أي لا يجوز لصاحب رسم أو نموذج أن يتمسك بالجازاءات الخاصة بالتقليد إلا في حالة إتمام إجراءات الإيداع إذ يجب على مبتكر الرسم أو النموذج أو وكيله، طلب الإيداع إلى السلطة المختصة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ولا يختلف الإيداع في الرسوم والنماذج الصناعية كما هو الحال في بقية حقوق الملكية الصناعية[1].

***التسجيل** : يخضع تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية للإجراءات المنصوص عليها في الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ويعود الحق في طلب التسجيل إما :

–لمالك الرسم أو صاحب الحق في استعماله إذا تملك الشخص الرسم حق استعماله بصورة مطلقة

–للشخص الذي صنع له الرسم إذا كان صانع الرسم قد قام بعمله لحساب شخص آخر مقابل عوض.

–إذا تم انتقال ملكية الرسم أو حق استعماله من صاحبه الأصلي إلى شخص آخر، فيكون لهذا الأخير حق تسجيله.

ونفهم هنا أن المصلحة المختصة إذا تسلمت التصريح بالرسم والنماذج والصندوق كان صحيحا ومطابقا للشروط المفروضة وتأكدت من ذلك، تقوم بتحرير ذلك في دفتر الرسوم والنماذج الصناعية الموجودة لديها و تذكر فيها تاريخ و ساعة تسليم المستندات واستلام الظرف الذي يتضمنها و كذلك رقم الإيداع، وتصنع له تسلسل في الدفتر المذكور كما تصنع ختما ورقم التسجيل على كل واحدة من المستندات المسلمة.[2]

***النشر** تقوم الإدارة بنشر الإيداع في النشرة الخاصة بالملكية الصناعية، ومع ذلك يجوز لصاحب الرسم أو النموذج طلب نشر قائمة الإيداعات ومحتوياتها أو بعضها حسب رغبة طالب النشر.

[1] زيان صبرينة.المرجع السابق.ص32
[2] فاضلي إدريس.المرجع السابق.ص147

وتوضع الأشياء التي لم يطلب نشرها في صندوق خاص بها يحمل ختم المصلحة المختصة، ويسجل طلب النشر في السجل الخاص بالرسوم والنماذج ويمنع على الجمهور أخذ نسخ من الأشياء أو من الصور أو نقلها بأي وجه كان، والعبرة في ذلك حماية مبتكر الرسم أو النموذج ضد عمليات التقليد التي يتعرض لها حينما يشرع في نشر الإيداعات.[1]

4)– اثار اكتساب ملكية الرسوم و النماذج الصناعية و انقضاءها :

سنتطرق إلى الأثار القانونية المترتبة على اكتساب صاحب الرسم و النموذج الصناعي لملكيتها، ثم نتناول الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء هاته الحقوق.

أ)– اثار اكتساب ملكية الرسم و النموذج الصناعي :

باستيفاء الرسوم و النماذج الصناعية لكل الشروط القانونية لصحتها، و كذلك الإجراء القانوني لاكتساب ملكيتها، فإنها تصبح تتمتع بوجود قانوني و واقعي في آن واحد يترتب على ذلك تمتعها بحماية طيلة مدة 10 سنوات، كما يكون للشخص المكتسب لملكية الرسوم و النماذج الصناعية وحده دون سواه أن يستعملها إلى جانب حقه في التصرف فيها بعوض أو بغير عوض.

–الحق في الحماية :

يترتب على إكتساب ملكية الرسوم و النماذج الصناعية حمايتها لمدة 10سنوات من تاريخ الإيداع و تكون بفقرتين، الأولى محددة بمدة سنة إذا أراد صاحبها الحفاظ على تجديدها فله أن يقدم طلب التجديد خلال مهلة ستة أشهر من انتهاء فترة الحماية الأولى، و يتضمن طلب تجديد الرسوم و النماذج نفس الشروط الخاصة بتقديم طلب تسجيل شهادة الرسوم و النماذج الصناعية، من ذكر التاريخ و مكان و رقم التسجيل.[2]

[1] فرحة زراوي صالح. المرجع السابق.ص314

2بوداود نشيدة. النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية،مذكرة ماجستير في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة الجزائر. 2008/. 2009.ص44

-الحق في استغلال الرسوم و النماذج الصناعية :

هو حق صاحب الرسم أو النموذج في الإستفادة و جني ثمار فكرة ماليا و بكافة الوسائل التي يراها مناسبة فله أن يستعمله أو يبيعه أو يستغله عن طريق منح تراخيص للغير دون قيد أو شرط عدى مخالفة النظام العام أو القوانين في ذلك.

***صاحب الحق في الرسم او النموذج :**

لقد نصت المادة الثانية الفقرة الأولى من الامر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية على أن كل صاحب رسم أو نموذج له حق استغلاله وفق للشروط المبنية فيه، و قد يكون صاحب الحق شخصا طبيعيا معينا قام بإيداعه لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، فملكية الحق يختص بها أو من قام بإيداعه و قد تكون مؤسسة يعمل لديها الشخص طبقا للمادة 04 من نفس الامر[1].

-الحق في تحويل حقوق الرسم و النموذج:

تنص المادة 22 من الأمر 86/66 على أنه يجوز لصاحب الرسم أو النموذج إن يحول إلى غيره بواسطة عقد كل أو بعض حقوقه، وإذا اقتضت المصلحة العامة يسوغ للسلطة المختصة إن تمنح بعوض حق استعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك، وعليه يتضح من نص المادة أنه يمكن إن تنتقل الحقوق الواردة على الرسم أو النموذج كليا أو جزئيا عن طريق التنازل، الرهن، أو منح حق امتياز الاستغلال بمنح التراخيص الاجبارية للغير من قبل السلطة المختصة حتى اقتضت ذلك المصلحة العامة مقابل عوض[2].

1بوداود نشيدة. المرجع السابق.ص46
[2]فاضلي إدريس.المرجع السابق.ص151

ب)– انقضاء الحقوق الواردة على الرسوم و النماذج الصناعية :

تنقضي شهادة تسجيل الرسم و النموذج الصناعي في الحالات التالية :

1–انتهاء مدة الحماية :

لقد نصت المادة 13 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، على أن مدة الحماية الممنوحة بموجب هذا القانون هي بالنسبة لكل رسم أو نموذج 12 سنوات تحسب من تاريخ الإيداع، أي من تاريخ إيداع طلب التسجيل، و تنقسم هذه المدة إلى فترتين الأولى لمدة سنة و الثانية لمدة 09 سنوات و تخضع لأداء رسم حفظ المدة، و يبقى إيداع الرسم أو النموذج محتفظا بسريته خلال فترة الحماية الأولى إذا لم يطلب المودع أو خلفه نشره، فتمنح الحماية بحكم القانون لمدة سنة، و قد تتوقف الحماية بانتهاء تلك الفترة إذا لم يطلب المعني بالأمر التمديد و لم يقم بدفع الرسم.[1]

2–التخلي عن شهادة الرسم او النموذج :

يعد التخلي عن الرسوم و النماذج الصناعية أحد الأسباب الإرادية لفقدان ملكيتها، و تكون بإرادة صاحبها و بتصريح من قبل صاحبها أمام السلطات المختصة و المتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية، و التي تقوم بدورها بتسجيله في السجل الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية في الحال و نشره في الجريدة الرسمية للملكية الصناعية، ليصل إلى علم الجمهور بان تلك الرسوم و النماذج أصبحت في يجوز لكل من المجال العام، و بالتالي يهمه الأمر أن يتخذها كرسوم و نماذج له، كما يترتب عليه اثر قانوني، يتمثل في انقضاء شهادة تسجيل الرسم أو النموذج، و يتم اللجوء عادة إلى التخلي عن الرسوم والنماذج الصناعية عندما لا يجد صاحبها فائدة من وجوب تسجيلها ولكي يتخلص من دفع الرسوم فيقوم بذلك الإجراء[2]

[1] بوداود نشيدة. المرجع السابق. ص49
[2] فاضلي ادريس.المرجع السابق159

3-إبطال شهادة تسجيل الرسم أو النموذج :

إن طلب إبطال شهادة الرسم أو النموذج يرفع إلى المحكمة من كل ذي مصلحة لاستصدار حكم قضائي بالبطلان فإذا تخلفت أحد الشروط الموضوعية للرسم أو النموذج كان لم يكن الرسم أو النموذج جديدا وقت الإيداع أو تم التسجيل باسم شخص آخر غير المالك الحقيقي أو كانت قد أنشأت من قبل أو هناك أولوية سابقة يصدر الحكم بالبطلان و متى أصبح حكم البطلان نهائيا و حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، تقوم النيابة العامة بإعلانه للسلطة المختصة التي تقوم بتسجيله و نشرة في الجرائد الخاصة بالنشر و ذلك على نفقة المحكوم عليه طبقا للمادة 25 من الأمر رقم 06/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، و يتم شطب الرسم أو النموذج لمصلحة من صدر الحكم له بطلب يقدم لإدارة الرسوم للتأشير عليه في السجل و يشهر في صحيفة الرسوم و النماذج الصناعية[1].

2)- الفرع الثاني: الشارات المميزة

تضم الشارات المميزة كل من تسميات المنشأ و العلامات التجارية و سنتناول كل واحدة منها بدراسة.

أولا : تسميات المنشأ

نظمها المشرع الجزائري بموجب الامر رقم 65/76 المؤرخ في 17جويلية 1776 كما سنتطرق إليها في هذا الفرع

أ)- تعريف : تسميات المنشأ

تطرق إليها المشرع من خلال المادة الأولى من الأمر 65/76[2] المتعلق بتسميات المنشأ على "أنها الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه أن

[1] نسرين شريفي. المجرع السابق.ص63

2انظر المادة الاولى من الامر 65/76 المؤرخ في 1976/07/17 ،المتعلق بتسميات المنشأ، جريدة رسمية رقم 866 الصادرة في 17 جويلية 1976 عدد 29 مأخوذة من الموقع الالكتروني تاريخ الدخول 2022/02/06
https://www.commerce.gov.dz/ar/reglementation/ordonnance-n-deg-03-06

يعين منتجا ناشئا فيه، و تكون جودة هذا المنتوج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشمل على العوامل الطبيعية و البشرية".

تعتبر تسميات المنشأ من عناصر الملكية الصناعية التي يستعملها المنتج أو الصناعي لتشخيص المنتجات أو المنشآت عن غيرها ومنحها شهرة وطنية أو دولية، وذلك بناء على بيانات المصدر أو الموقع أو المؤشر الجغرافي للمنتوج، وهي مرتبطة لما تمنحه من ضمانات للمستهلك فيما يخص الصفات المميزة للمنتوجات، والتي لها علاقة مباشرة بمكان إنتاجها أو إنشائها.

ب)–شروط تسميات المنشأ :

حتى تستفيد تسميات المنشأ من الحماية القانونية لا بد من توافرها على شروط دقيقة، ويجب استكمال الإجراءات لتسجيلها.[1]

– الشروط الموضوعية لتسميات المنشأ :

***أن تقترن التسمية باسم جغرافي** : يجب أن تقترن التسمية باسم جغرافي يثبت مكان نشأة المنتجات موضوع الحماية القانونية و التسمية الجغرافية تطلق على بلد معين، و قد تكون تسمية منطقة معينة مثل المياه المعدنية، سعيدة، افري، وغيرها أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان من شأنه تعيين منتجاتنا فيه.

إن تعين التسمية منتجا يشترط أن تقترن تسمية المنشأ بتسمية المنتج المرتبط ارتباطا ماديا بالمنطقة الجغرافية الناشئ فيها أو المصنع بها، باعتبار أن مكان الإنتاج أو الصنع يعد للمستهلك ضمانة على جودة المنتج و مواصفاته المميزة.[2]

* **أن يكون المنتج ذو مواصفات مميزة بفعل عوامل طبيعية بشرية:** يجب أن تكون المنتجات ذات صفات مميزة منسوبة حصرا أو أساسا للبيئة التي نشأت فيها أو صنعت فيها بكافة عواملها الطبيعة والبشرية سواء من ناحية المناخ السائد في المنطقة منشأ المنتج أو من ناحية نوعية التربة أو

[1] زيان صبرينة.المرجع السابق.ص51
[2] ايت شعلال.لياس.المرجع السابق.ص64

من حيث طرق العمل المعتمدة في انجاز المنتج أو صنعه، فلا تقرر الحماية القانونية لتسمية المنشأ إلا باشتراك عوامل طبيعية وبشرية أي بتوفير خبرة العامل البشري مع العامل الجغرافي.

* **أن لا تكون التسميات مخالفة للنظام العام والآداب العامة:** لقد أقر المشرع الجزائري صراحة في المادة 4 من الامر 76/ 65أنه لا يمكن حماية التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب العامة والنظام العام، كتسميات المنشأ المخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية مثلا في الجزائر، كما أقر أيضا أنه لا يمكن حماية التسميات غير النظامية التي تعتبر غير منطبقة على التعريف القانوني بمعنى أنه تكون التسمية مشروعة وغير ممنوعة[1].

-الشروط الشكلية لتسميات المنشأ :

تتمثل الشروط الشكلية كسائر حقوق الملكية الصناعية في إجراءات الإيداع و التسجيل والإشهار، و التي نظمتها النصوص القانونية الواردة في الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ[2].

* **أصحاب الحق في التسجيل:**

لا تتمتع تسميات المنشأ بحماية قانونية إلا إذا تم تقدي طلب التسجيل من قبل أحد الأشخاص الوارد ذكرهم في المادتين 02 و 10 من الامر رقم 65/76 و هم :

- الوزارات بمفردها أو بإتفاق مع الوزارات المعنية الأخرى، كوزارة الصناعة والتجارة والفلاحة....
- كل مؤسسة منشاة قانونا دون تحديد.
-كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء)في المساحة الجغرافية المقصودة.
- كل سلطة مختصة، والمشرع لم يضع المقصود بها، مما يثير نوعان من اللبس.[3]

* **إيداع طلب و التسجيل:** لا يختلف الإيداع في مجال تسميات المنشأ عما عليه الحال في بقية حقوق الملكية الصناعية، إذ يقدم طلب التسجيل على استمارة تسلم من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويودع في أربع نسخ وتحمل النسخة الأولى كلمة "أصل". ولم يقتصر

[1] أنظر المادة 04 من الامر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ. المرجع السابق
[2] زيان صبرينة.المرجع السابق.ص53
[3] انظر المادة 02 و 10 من الامر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ. المرجع السابق

المشرع على ذكر شكل الطلب، بل حدد بوضوح البيانات التي تتوجب على المودع ذكرها في طلبة والمنصوص عليها في المادة 11 من قانون تسميات المنشأ ليقوم المعهد بعد استلامه للطلب بالبحث فيما إذا كان للمودع صفة في إيداع الطلب، وأن جميع البيانات المستوجبة قانونا متوفرة فيه ومن أن لمودع دفع كل الرسوم الواجبة، وأن التسمية المودعة غير مستبعدة من الحماية القانونية وللمصلحة أن تمنح المودع مهلة شهرين لتصحيح طلبه فإن لم يفعل أو اختلت أحد الشروط المذكورة أعلاه رفض طلبه.

ومن ثم إذا كان الطلب مستوفيا لشروطه، سجل في السجل الخاص بتسميات المنشأ وتسلم شهادة التسجيل إلى المودع، ثم يتم نشر التسمية المسجلة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

ويضع المعهد تحت تصرف الجمهور السجل الخاص بتسميات المنشأ المسجلة ولكل شخص الحصول على نسخ أو ملخصات التسجيلات أو الوثائق المرافقة للإيداع بعد دفع رسم محدد لهذا الغرض[1].

ج)– آثار اكتساب شهادة تسجيل تسمية المنشأ :

يترتب على إيداع تسمية المنشأ تمتع صاحب شهادة التسجيل مبدئيا بملكيتها، لكن بخالف باقي حقوق الملكية الصناعية ال يوجد نص قانوني يقضي بمنح ملكية تسمية المنشأ إلى أول مودع ، وحكمة المشرع من استبعاد مبدأ أولوية الإيداع هو أنه يمكن لكافة المنتجين الموجودين في الرقعة الجغرافية نفسها طلب الاستفادة من نفس التسمية، لكن بشرط أن تتصف منتوجاتهم بنفس الجودة والميزات المحددة في النصوص التنظيمية، وبالتالي الطابع الجماعي للتسمية يسمح بالقول بأن الحق في التسمية لا يمنح بصفة حصريا للشخص الذي قام بإيداعها أول مرة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز التنازل عنها أو رهنها نظرا لطابعها الجماعي، ولعدم وجود نص صريح يسمح بذلك لكنه أجاز ضمنيا لصاحب الشهادة منح ترخيص باستغلالها دون تنظيم العملية في المادة 21 من الأمر السالف الذكر: " لا يجوز ألحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة

[1].فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص377
[2]ايت شعلال لياس.المرجع السابق.ص69

إذا لم يرخص له بذلك صاحبها، حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ "الجنس" أو "النموذج" أو "الشكل" أو "التقليد" أو بألفاظ مماثلة[1].

ب)– إنقضاء تسميات المنشأ :

تخضع تسميات المنشأ المسجلة للحماية اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد و تنقضي بانقضاء مدتها من تاريخ إيداع طلب التسجيل أو طلب تجديد التسجيل، كما تنقصي بموجب حكم قضائي يقضي بشطبها أو تعديلها أو بإرادة صاحبها بالتنازل عنها.

***الشطب أو التعديل**: لقد أجاز المشرع للمحكمة المختصة إصدار حكم قضائي شطب تسمية المنشأ بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو أية سلطة مختصة، مما يترتب عنه انقضاء تسمية المنشأ واستبعادها من الحماية القانونية، في حال لم تتوفر الشروط الموضوعية المذكورة في المادتين 21 و25 من الأمر رقم 65/76 أعلاه، كما يجوز طلب تعديل تسجيل تسمية المنشأ في حال عدم تغطية التسمية تمام المساحة الجغرافية، وتستوجب المادة 25 من نفس الأمر على المدعي شطب التسجيل أو تعديله، أن يذكر في الطلب اسمه وعنوانه وصفته، وموضوع طلب التسجيل المطلوب شطبه أو تعديله، وكذلك تسبيب الطلب[2].

***التنازل عن التسجيل**: تقضي المادة 27 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، بجواز تنازل صاحب التسمية المسجلة عن آثار التسجيل المعني، وذلك بموجب طلب خطي ومصدق مع التسبيب، حيث يودع المعني بالتنازل عن طلبه مباشرة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، و الذي يقوم بقيد التنازل ونشره لقاء دفع الرسم المحدد قانونا، أي شطب التسمية من سجالته على حساب المتنازل[3].

[1] ايت شعلال لياس.السابق. ص71
[2] فرحة زراوي صالح.المرجع السابق.ص352
[3] نزلي الزهرة. رجب سارة. المرجع السابق.ص46

ثانيا : العلامات التجارية

تلعب العلامة دورا كبيرا في المجال التجاري والاقتصادي، و تنوع السلع والخدمات، حيث أصبحت العلامات المميزة وسيلة لجذب العملاء والجمهور المستهلكين، لذا يقتضي منا الأمر إلى تعريف العالمة مع ذكر شروطها، وبعد ذلك نذكر الآثار المترتبة عنها.

1)- تعريف العلامة :

عرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر رقم 06/03 في 2003/07/19المتعلق بالعلامات بأنها: " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو المركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع أو خدمات غيره".[1]

من التعاريف الفقهية للعلامة تعرفها د. سميحة القليوبي بأنها « كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة »[2].

2)- شروط العلامة :

بعد أن يختار الشخص علامة لتمييز منتجاته أو خدماته يجب عليه أولا التحقق والتحري إذا كانت تتوفر فيها الشروط الموضوعية، وبعد ذلك له مباشرة الإجراءات وشكليات تسجيلها لدى هيئة مختصة لتكون محلا للحماية القانونية.

أ)- الشروط الموضوعية :

تشترط أغلب التشريعات على غرار التشريع الجزائري ثلاثة شروط موضوعية لصحة العلامة التجارية وهي: أن تكون مميزة، جديدة ومشروعة :

---

[1] الامر رقم 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات ج.ر رقم 22 الصادرة في 25 أكتوبر 2003.العدد 44،مأخوذة من موقع https://www.commerce.gov.dz/ar/reglementation/ordonnance-n-deg-03-06

[2] ايت شعلال لياس. المرجع السابق. ص36

* **ان تكون العلامة مميزة** : يجب أن تكون مميزة: أي أن يكون للعالمة طابعا مميزا خاصا بها، يمنع اختالطها مع غيرها من المنتجات المشابهة لها، وإذا فقدت طابعها المميز خرجت من مجال الحماية لعدم قدرتها على مواصلة وظيفتها الأساسية، فالعلامة المجردة من أية صفة مميزة لا تعد علامة صحيحة.

* **أن تكون العلامة جديدة:** بمعنى أن لم يسبق استعمالها أو تسجيلها من قبل أحد، ولكي تعتبر العلامة جديدة يجب أن يتوفر فيها عنصرا مميزا لها على الأقل وتقدير الجدة يكون بالنظر إلى مجموعة عناصرها كوحدة واحدة.

والمشرع الجزائري لم يضع هذا الشرط ولكن يمكن استنتاجه من نصوص القانون، إذ لكي تصلح العلامة ويمكن تسجيلها من الناحية القانونية، يجب أن تكون جديدة بمعنى أنه لم يسبق للغير أن اكتسب حقوق عليها، فالعلامة يشترط لصحتها ألا تمس أو تضر بحقوق سابقة لعلامة مسجلة سابقا، فلا يؤدي تسجيلها إلى احتمال وجود خلط لدى أذهان العامة حول هوية صاحب العلامة.[1]

* **أن لا تكون العلامة مخالفة للآداب العامة والنظام العام (مشروعة)** : لا يكفي أن يكون للعلامة مظهرا مميزا وأن تكون جديدة الاستعمال حتى تكون محل حماية قانونية، إذ يجب أن تكون مشروعة أي لا يجوز أن تكون مخالفة للنظام العام و الآداب العامة.[2]

وكان المشرع صريحا في هذا الشأن حيث استثنى الرموز المخالفة للنظام العام و الآداب العامة من التسجيل، وهذا بالنص في المادة04 الفقرة 07 من الامر 06/03 المتعلق بالعالمات على ما يلي: "يستثني من التسجيل، الرموز المخالفة للنظام العام و الآداب العامة و الرموز التي يظهر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيه"[3].

[1] فرحة زراوي صالح. المرجع السابق.ص355
[2] فاضلي إدريس.المرجع السابق.ص167
[3] المادة 4 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات. المرجع السابق

ب)– الشروط الشكلية :

* **ايداع طلب التسجيل** : يعتبر الإيداع أولى مراحل تسجيل العلامة ويتم إيداع طلب التسجيل مباشرة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو يرسل إليه عن طريق البريد أو بأية طريقة أخرى مناسبة تثبت الاستلام، وتسلم أو ترسل إلى المودع أو وكيله ويجب إن يحرز الطلب على النموذج الذي تسلمه المصلحة المختصة، ويشترط أن يحتوي على بيانات إجبارية منها خاصة: اسم المودع، وعنوانه، بيان السلع و الخدمات التي تطبق عليها العلامة أو الأصناف المقابلة للتصنيف المحدد قانونا، و يعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة للطلب المذكور

* **فحص الايداع** :يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص ملف الإيداع من ناحية الشكل ومن ناحية المضمون، مقابل تحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع، ساعته و مكانه و كذا رقم التسجيل و دفع الرسوم.[1]

* **التسجيل و النشر** : يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي يؤدي إلى قيد العلامة في فهرس خاص يمسكه المعهد، والذي يذكر فيه كافة العلامات وحقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى التي تم تسجيلها حسب الأصول. ويتطلب أن يتضمن بصورة إجبارية نموذج العلامة وكافة البيانات الخاصة بالتسجيل، كما يجب أن تذكر فيه كافة العمليات المتعلقة بالعلامات حتى يستطيع صاحبها الاحتجاج في مواجهة الغير، وبعد تسجيل العلامة وقيدها في السجل تأتي عملية النشر التي يتكلف بها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويقصد بهذه العملية شهر إيداع العالمة في المنشور الرسمي للملكية الصناعية، وتنشر في هذا المنشور كل العقود المتعلقة بالعلامة من تسجيل وتحديد التسجيل، إلغاء العدول عن تسجيل، وترتب وتصنف وفق الرموز الخاصة وأرقام استدلالية، حيث تمثل الأرقام الدلالات التالية: رقم التسجيل، تاريخ التسجيل، رقم الطلب، معلومات متعلقة بالعروض[2].

[1] فاضلي إدريس. المرجع السابق.ص167
[2] فرحة زراوي صالح.المرجع السابق.258

3)– اثار اكتساب العلامة :

يترتب على تسجيل العلامة جملة من الحقوق التي تخول لمالك العلامة الذي استوفى كافة إجراءات التسجيل وفق ما يقتضيه القانون، سنتعرض لهذه الحقوق وحالات انقضاءها على النحو التالي:

* **الحق في استعمال العالمة واستغالها** : طبقا للمادة05 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، فإن كل من قام بتسجيل علامة لدى المصلحة المختصة يعد مالكا لها فله وحده الحق في استعمالها دون سواه طيلة 10 سنوات تسري بأثر رجعي من تاريخ إيداع طلب التسجيل[1]

* **انتقال الحق في العلامة**: لقد جاء في المادة 14 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات ما يلي : "بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة، يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا منها، بمعنى أنه يمكن التصرف في العلامة عن طريق البيع ويجوز بيعها كليا أو جزئيا بجميع السلع التي سجلت من أجلها أو جزء منها فقط".[2]

* **رهن العلامة**: منح المشرع الجزائري صاحب العلامة بموجب المادة 14 من الأمر رقم 06/03 سالفة الذكر، الحق في انتقال العلامة كليا أو جزئيا بصورة مستقلة عن المحل التجاري كما أن تكون محل رهن، وفي هذه الحالة يجب على الاطراف المتعاقدة أن تنص على العالمة محل الرهن في قائمة العناصر المرهونة.[3]

***رخصة استغلال العلامة**: تنص المادة 16 من الامر رقم 06/03 على أنه: يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة واستئثارية أو غير استئثارية لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها... وعليه فأنه يجوز استغلال

[1] فاضلي إدريس. المرجع السابق.ص177
[2] أنظر المادة 04 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات. المرجع السابق
[3] فاضلي إدريس. المرجع السابق.ص177

العلامة عن طريق رخصة استغلال العلامة، وذلك بمقتضى العقد الذي يمنح بواسطة صاحب العلامة للغير الحق في استغلال علامته كليا أو جزئيا بصورة استئثارية[1]

4-سقوط الحق في العلامة :

لقد نص المشرع في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على حالات سقوط الحق في العلامة، إذ يمكن أن يسقط الحق فيها بإرادة صاحبها و ذلك بالتخلي أو العدول عنها أو ترك استعمالها :

***العدول عن تسجيل العلامة:** بناء على أحكام المادة 17 من الآمر رقم 06/03 يجوز لصاحب العلامة أن يطالب من المعهد الوطني للملكية الصناعية العدول أو التخلي عن تسجيل العلامة لكل جزء من السلع أو الخدمات التي سجلت من اجلها العلامة، ويشترط في العدول أن يتم قيده في سجل العلامات فال يكون نافذا في مواجهة الغير إلا بعد تسجيله.[2]

***بطلان التسجيل:** بالرجوع أحكام المادتين 22 و21 من الأمر06/03 المتعلق بالعلامات، نجد المشرع ميز فيما يتعلق ببطلان العلامة بين الإبطال أو الإلغاء، فطبقا للمادة 22 أعلاه، يمكن للجهة القضائية إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع بناء على طلب من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو من الغير و ذلك من خلال المادة 29 من هذا الأمر، كما يجوز للجهة القضائية إلغاء تسجيل العلامة من خلال المادة 21.

***عدم استعمال العلامة:** طبقا أحكام المادة 11 من الأمر سالف الذكر، فإنه يترتب على عدم التزام مالك العلامة المسجلة بالاستعمال الجدي للعلامة لمدة تزيد عن 3 سنوات دون انقطاع ، وبالتالي يؤدي إلى سقوط حقه في العلامة، إلا إذا قدم مالك العلامة ما يثبت وجود ظروف عسيرة حالت دون استعماله للعلامة قبل انتهاء هذه الآجال إذ يمكن منحه أجال إضافية لاستغلالها لا تتجاوز السنتين.[3]

[1] أنظر المادة 16 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات. المرجع السابق
[2] زيان صبرينة.المرجع السابق.71
[3] فاضلي إدريس.المرجع السابق.ص179

المبحث الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير مشروعة (الدعوى المدنية)

تتمتع دعوى المنافسة غير مشروعة في القانون الجزائري بأحكام خاصة وهذا نظرا لاتساع مجال المنافسة و صعوبة ضبطه لهذا وجب تحديد مفهوم المنافسة غير مشروعة و تمييزها عن النظم المشابهة لها و هذا من أجل تحديد الأساس القانوني لها.

المطلب الأول: مفهوم المنافسة غير مشروعة

لتحديد مفهوم المنافسة غير مشروعة وجب تحديد معنى المنافسة بدقة من أجل تحديد كل ما يمكن اعتباره منافسة غير مشروعة حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف المنافسة غير مشروعة تعريفا لغويا وفقهيا وقضائيا وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى تمييز المنافسة غير مشروعة عن الأنظمة المشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة

سنتناول أولا التعريف اللغوي و القانوني لدعوى المنافسة ثم التعريف الفقهي و القضائي.

أولا: التعريف اللغوي لدعوى المنافسة غير مشروعة

كلمة منافسة في اللغة مشتقة من فعل نافس، ينافس مصدر المنافسة تقتضي وجود شخص آخر تتم منافسته [1] وقد وردت كلمة منافسة في القران الكريم في سورة المطففين لقوله تعالى "**وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ**"[2]

كما تناولتها السنة الشريفة –حديث شريف – قوله صلى الله عليه وسلم " **أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها** "[3] فالمنافسة نزعة فطرية تدعوا إلى بذل جهود في سبيل اللحاق بالعظماء والتشبه بهم.

---

1 خدير عبد الرحمان الصمادي. المنافسة غير مشروعة ووسائل الحماية منها (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير في القانون كلية الدراسات الفقهية والقانونية. قسم الدراسات القانونية. جامعة البيت بيروت.2004.ص33

2 سورة المطففين الآية 23،رواية ورش عن نافع،مأخوذة من الموقع الالكتروني www.holyquran.net.تاريخ دخول 2022/02/08

3-صحيح البخاري باب الجزية و الموادعة مع اهل الذمة و الحرب مأخوذة من الموقع الالكتروني-https://www.aicp.org/index.php/islamic-information/text/2015-06-04-14-26-04/251-2012-10-03-14-49-33 تاريخ الدخول 2022/02/09 ساعة 19.23

ثانيا : التعريف القانوني للمنافسة غير مشروعة

لم يدرج المشرع الجزائري تعريفا قانونيا مباشرا للمنافسة غير مشروعة وهو الأمر الذي يمكن استخلاصه من خلال العديد من النصوص القانونية المنظمة للمنافسة حيث ذهب المشرع الجزائري إلى النظر في هذا الموضوع محاولا وضع نص ليدرجه ضمن نصوصه القانونية، لتحديد مفهوم واضح للمنافسة غير مشروعة.

فكانت البداية في هذا المجال بإصدار المشرع لقانون رقم 02-89 الذي يتعلق بالأسعار بصفته تمهيدا لصدور قانون يتعلق بالمنافسة و في سنة 1995 باشر المشرع بموجب أمر 06-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 واضعا قانون يتعلق بالمنافسة حيث لم يوضع هذا القانون لحماية المنافسة بل جاءت فيه بعض القواعد للتصدي للتصرفات المحظورة في نظر قانون المنافسة فمن خلال هذه العوامل باشر المشرع الجزائري من جديد بموجب أمر 03-03 المؤرخ في جويلية 2003[1] المعدل بقانون 12/08 الصادر بتاريخ 2008/06/25 و المعدل بقانون 5/10 الصادر بتاريخ 2010 /08/25حيث حاول هذا الأمر تفادي النقائص الموجودة في الأوامر السابقة و أهم ما جاء به هو الفصل بين الأحكام المتعلقة بالمنافسة و الأحكام الماسة بالنزاهة التجارية.[2]

بالنظر إلى قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نرى أن المشرع الجزائري اكتفى بذكر بعض من أفعال المنافسة غير المشروعة لكن باستقراء مضمون قانون 04-02[3] نستخلص تعريفا للمنافسة غير المشروعة بأنها "كل عمل مخالف للأعراف التجارية النظيفة و النزيهة و الذي من خلاله يعتدي عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين "وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نرى أنه كان موفقا عندما لم يضع تعريفا قانونيا للمنافسة غير مشروعة و الحكمة في ذلك أن الحياة التجارية و الوسائل و الأساليب المتبعة في التجارة في

1أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة (ج.ر رقم 43 المؤرخة في 20 جويلية2003)مأخوذة من الموقع الالكتروني تاريخ الدخول 2022/02/11 على الساعة 12.44
https://www.commerce.gov.dz/ar/reglementation/ordonnance-n-deg-03-06

[2] سارة مرواني. الاحكام التجارية صورة من صور المنافسة غير مشروعة. مذكرة لنيل شهادة ماستر. شعبة الحقوق تخصص قانون الاعمال ص7

3قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. (ج ر رقم 41 المؤرخة في 27 (جوان 2004).المرجع السابق

تطور مستمر و وضع تعريف للمنافسة غير مشروعة من شانه حصرها في إطار معين مما يؤدي إلى إخراج أساليب جديدة و متطورة وغير مشروعة من إطار المنافسة غير مشروعة.

وبالتالي كان المشرع صائبا عندما اكتفى بذكر بعض أعمال المنافسة غير مشروعة على سبيل البيان لا الحصر وذلك في المادة 27 من قانون 02/04 والعبارة التي ابتدأ بها المشرع مادة 27[1] سالفة الذكر "تعتبر الممارسات التجارية غير نزيهة ....." فهذه العبارة لا تشكل بالطبع تعريفا للمنافسة غير مشروعة وإنما يمكن اعتبارها معيارا يمكن القياس عليه للتعرف على ما هو غير مشروع في مجال المنافسة[2].

أما في التشريع المصري لم يعرف المشرع المصري المنافسة غير مشروعة ولم ينص القانون التجاري المصري تنظيم ذلك واكتفى بمعالجتها بطريقة غير مباشرة بوضع قواعد فردية لحماية بعض عناصر المحل التجاري كالقوانين الخاصة براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها[3].

كانت أول معالجة لموضوع المنافسة غير مشروعة بموجب قانون التجارة المصري الجديد لسنة 1999 حيث نصت المادة 66 منه "يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول التي يتم مراعاتها في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على إسراره الصناعية التي يملك الحق في استثمارها وتحريض العاملين في متجره على إذاعة إسراره او ترك العمل عنده. وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته او أضعاف الثقة في مالكه أو القائمين على ادارته أو في منتجاته " ونستخلص من هذه المادة ان المشرع المصري بين صور المنافسة غير مشروعة والأفعال التي تؤدي إلى ذلك الا انه اعتبر من خلال هذا التعريف للمنافسة

[1].المادة رقم 27 من امر 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. المرجع السابق

[2] مباركي ميلود. شروط ممارسة دعوى منافسة غير مشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية. استاذ مساعد أ بكلية الحقوق بشار. مجلة قانون وعلوم سياسية ص4

[3] زينة غانم عبد الجبار الصفار. المنافسة غير مشروعة للملكية الصناعية. (دراسة مقارنة) ط الثانية. دار حامد للنشر والتوزيع. عمان الاردن.2007.ص25

غير مشروعة المخالف للعادات والأصول في المعاملات التجارية الشيء الذي يحصر المنافسة غير مشروعة في المجال التجاري والمعاملات التجارية فقط[1].

ثالثا: التعريف المنافسة غير مشروعة وفقا للفقه

سعى الفقه لأن يعطي تعريفا للمنافسة غير مشروعة، نظرا لغياب النصوص القانونية التي تنص على تعريف المنافسة غير مشروعة صراحة، حيث شرع الفقه في تقديم تعريفات عديدة لها، فقد ظهر مفهوم المنافسة غير مشروعة أول مرة في فرنسا من خلال النظرية الكاملة التي أقامه الاجتهاد الفرنسي بخصوص المزاحمة غير مشروعة. ومن بين هذه الآراء نذكر آراء بعض الفقهاء والذين عرفوا من خلالها المنافسة غير مشروعة أنها "اتجاه التاجر حتى ينتصر على منافسيه إلى وسائل غير شريفة تتنافى مع الأمانة و النزاهة و العادات الجارية في التجارة او المنافسة بغية اكتساب عملاء وتحقيق اكبر ربح ممكن" واعتبر بعض الفقه الفرنسي و يتقدمهم الأستاذ روبييه حيث عرف المنافسة غير مشروعة بأنها تلك الأفعال و الممارسات التي تشكل خطأ وفقا للمبادئ القانونية و الأعراف التجارية و التي يستحق مرتكبها الملاحقة و الإدانة كما يجب إلزامه بالكف عن ممارستها و التعويض عن الضرر الذي تسبب به.

-كما عرفها الأستاذ **كلود جيفردون** بأنها مجموعة وسائل التي تتسم بانها غير مشروعة في إطار علاقات الاعمال او على الاقل هي الطرق التي تتسم بأنها متعارضة مع النظام الطبيعي العلاقات.[2]

-كما عرفها الأستاذ **محبوبي محمد** على أنها كل عمل مناف للقانون والعادات والأعراف والاستقامة التجارية، وذلك عن طريق بث الشائعات والادعاءات الكاذبة التي من شانها تشويه

[1] كافي أحمد. علالي أحمد. دعوى المنافسة غير مشروعة في القانون الجزائري. مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر قانون أعمال، ص14

[2] حلمي محمد الحجار، هالة حلمي الحجار، المزاحمة غير مشروعة في وجه حديث لها الطفيلية الاقتصادية (دراسة مقارنة)، منشورات زيت الحقوقية، بيروت لبنان،2004، ص43

السمعة التجارية للمنافس واستخدام وسائل تؤدي الى اللبس او الخلط بين الانشطة التجارية بهدف جذب تاجر أو صانع منافس.[1]

رابعا: التعريف القضائي للمنافسة غير مشروعة

كان القضاء الفرنسي أول من عرف المنافسة غير مشروعة وهذا بالاجتهاد القضائي والذي جاء فيه تبني نظرية المزاحمة وجاء في أحد قراراته "اقتراف أفعال تخالف قوانين وتتنافى مع العادات التجارية..... فإذا كانت محاولة جذب العملاء هي روح التجارة فإن إساءة استخدام حرية التجارة والتي تسبب ضررا للغير عمدا أو عن غير عمد يعد عملا من أعمال المنافسة غير مشروعة.[2]

أما في القضاء المصري عرفت محكمة النقض المصرية المنافسة غير مشروعة أنها "يعد منافسة غير مشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون والعادات، أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات متى قصد بها احداث لبس بين منشأتين تجاريتين او ايجاد اضطراب بإحداها وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء منشأة عنها. "[3]

على غرار القضاء الفرنسي و المصري فإن القضاء الجزائري و نظرا لحداثة موضوع المنافسة غير مشروعة في القانون الجزائري لم تسجل أي اجتهاد قضائي في هذا المجال، إلا أنه يتم الاعتماد على ما جاءت به التشريعات وهو اتباع التشريع الفرنسي من جهة وتبني قانون 03/03 المتعلق بالمنافسة وقانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[4]

---

[1] محمد محبوبي، تسجيل علامة تجارية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الاعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة دار البيضاء المغرب،1999، ص7، مأخوذة من موقع الكتروني justice.gov، تاريخ الاطلاع 2022/01/27الساعة 21.30

2 بن طاية زوليخة، دعوى منافسة غير مشروعة غي حماية المحل التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص فانون اعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2014/2013، ص23

[3] قرار محكمة النقض المصرية رقم 59/62 الصادرة سنة 1959/06/25غرفة تجارية مجموعة احكام النقض والبادئ التي قررتها محكمة النقض منشورات منشاة معارف نقلا عن احمد سالم البيايضة المنافسة غير مشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الاردنية رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص جامعة الشرق الاوسط الاردن 2007، ص9.

[4] كافي أحمد. علالي أحمد.المرجع السابق.ص16

الفرع الثاني: تمييز المنافسة غير مشروعة عن بعض الأنظمة المشابهة لها

يلجأ بعض الأعوان الاقتصاديين إلى القيام ببعض الأنشطة التي من شانها الإخلال بمبدأ المنافسة وهذا باستعمال أساليب غير مشروعة من أجل تحقيق الأرباح ، ولهذا سنقوم بتمييز بين المنافسة غير مشروعة و بعض الأعمال المشابهة لها.

أولا: تمييز المنافسة غير مشروعة عن المنافسة الممنوعة

إن المنافسة غير مشروعة تختلف عن المنافسة الممنوعة ذلك أنه إذا كان الأصل هو مشروعية المنافسة اعمالا مبدأ الحرية التجارة فان المنافسة قد تمنع بنص تشريعي، أو بموجب عقد ينما في حالة المنافسة غير مشروعة فالأصل المنافسة مشروعة إلا إذا تجاوز أحد أطرافها الحدود المسموح بها باستخدامه أساليب وأعمال غير مشروعة.[1]

1-المنافسة الممنوعة بأحكام القانون:

تعتبر منافسة غير مشروعة إذا وجد تعسف في استعمال حرية المنافسة، وتعتبر المنافسة الممنوعة بنص القانون أو منافسة غير قانونية إذا كانت تخالف حظرا مصاغا بموجب قانون أو تنظيم وبذلك تختلف المنافسة غير مشروعة عن المنافسة الممنوعة بنص القانون، في كون أن من يقوم بأعمال لأولى مصرح له بالعمل التجاري ولكن محظور عليه فقط أن يتبع وسائل غير مشروعة في الترويج لتجارته. أما الممنوع من ممارسة العمل التجاري فهو غير مصرح له بممارسة التجارة أصلا لاعتبارات يقدرها المشرع. كما هو الحال بالنسبة لموظفي الدولة كالقضاة والمعلمين ورجال الجيش والشرطة...[2]

إن تدخل الدولة بقوانين تمنع المنافسة وهذا من أجل حماية المستهلكين كما والحال بالنسبة لتحديد الاوزان، أو مواصفات بعض السلع حيث لا تترك الدولة للتجار والمنتجين مجالا للمنافسة

[1] كافي أحمد. علالي احمد. المرجع السابق.ص17

[2] وهيبة لعوارم بن احمد، جريمة تقليد العلامة التجارية، ط1*اولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر،2015، ص283

من حيث الالتزام بتحديد أوزان والمواصفات التي حددها القانون وبالتالي إذا خرج التاجر عن الالتزام كانت أعماله غير مشروعة.[1]

2-المنافسة الممنوعة بموجب اتفاق:

يمكن تقييد حرية المنافسة بمقتضى اتفاق، إذ يمكن للمتعاقدين أن يتفقوا على منع ممارسة أي نشاط منافس سواء طوال مدة العقد ام لمدة معينة بعد انتهاء العقد ويسمى هذا الاتفاق عادة بشرط عدم المنافسة والذي يعتبر التزام يقع على عاتق أحد المتعاقدين يترتب عليه منع هذا المتعاقد من ممارسة أي نشاط مهني من شانه أن يحدث منافسة مع لنشاط المهني للمتعاقد الاخر المستفيد من هذا الشرط، والهدف من هذا هو الحفاظ على حرية التجارة والحماية من تعسف المتعاقد المستفيد من هذا الشرط.[2]وهي المنافسة التي يحاول من خلالها الافراد أو الأعوان الاقتصاديين وضع قواعد فيما بينهم و العمل على تطبيقها و من أهم صور الاتفاق على عدم المنافسة ما يلي:

1-التزام بائع المحل التجاري أو مؤجره بعدم منافسة المشتري أو المستأجر، حيث ينشأ عن عقد البيع أو ايجار محل تجاري ومؤجره التزامات عن أي عمل من شأنه التعرض للمشتري من خلال ممارسة تجارة مماثلة لتلك التي يمارسها حيث قد يتفق الاطراف في عقد البيع أو إيجار محل تجاري على حظر قيام البائع أو المؤجر بأنشاء تجارة مماثلة لتلك التي يمارسها المشتري أو المستأجر مثل هذه الاتفاقات يعتبر صحيحا من حيث المكان والزمان ونوع التجارة.

2-إلتزام العامل بعدم منافسة رب العمل، حيث يستطيع العمال خلال مدة العمل الاطلاع على ما يعرف بالأسرار المهنية لصاحب العمل، بما في ذلك الاطلاع على قائمة عملائه ومشاريعه ووكلائه وأنواع وأسعار مبيعاته لذا يحرص رب العمل على تضمين عقود العمل التي يبرمها مع

[1] محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير مشروعة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر،2004ص80

[2] وهيبة لعوارم بن احمد، مرجع السابق، ص284

عماله بنودا تقضي بإلزام العامل بعدكم منافسة رب العمل عند تاجر منافس أثناء أو بعد انقضاء مدة العمل.[1]

ثانيا: تمييز المنافسة غير مشروعة عن دعوى التقليد

يلاحظ في الكثير من الأحيان أن عناصر دعوى التقليد تتداخل مع عناصر المنافسة غير مشروعة لسعيهما إلى نفس الهدف، وهو وقف سلوكيات غير المرغوب فيها، إلا أن التداخل والتقارب لا يعني أن دعوى المنافسة غير مشروعة ودعوى التقليد متماثلتان فهما تختلفان من حيث الموضوع ومن حيث الأساس القانوني التي تستند إليه كل دعوى.

تختلف دعوى المنافسة غير مشروعة عن دعوى التقليد في عدة أوجه حيث إن دعوى التقليد عبارة عن دعوى يفترض فيها أساسا وجود حق قد تم الاعتداء عليه، وإن هذا الاعتداء يمس بحق المدعي، بينما دعوى منافسة غير مشروعة فإن المدعي ينتقد إما القضاء على موقف أو تصرف المدعي عليه غير اللائق، وتختلف دعوى التقليد عن منافسة غير مشروعة في أن دعوى التقليد تحمي حق المعتدى عليه بإجراءات متعددة تصل إلى عقوبة الحبس في حين أن دعوى منافسة غير مشروعة لا تصل إلى نفس صرامة دعوى التقليد فهي دعوى ترمي الى ردع التصرفات غير مشروعة[2] أما فيما يخص موضوع الدعويين فان موضوع دعوى التقليد هو حماية حق خاص محمي بنص القانون من الاعتداء عليه بينما موضوع منافسة غير مشرعة هو التعويض عن الخطأ. مرتكب ضد شخص لا يتمتع بحق خاص [3]

ثالثا: تمييز المنافسة غير مشروعة عن المنافسة الطفيلية

تتمثل في قيام إحدى الشركات او المشروعات التجارية بالتمتع بمنتج معين توصلت إليه شركة تجارية أخرى دون أن تتكبد جهودا للحصول على هذه الميزة[3]، حيث تناول المشرع الجزائري هذه المسالة في المادة 27 فصل 3 من قانون 02/04 التي تنص على " من بين ممارسات تجارية غير نزيهة استعمال مهارة تقنية او تجارية مميزة دون ترخيص أو موافقة صاحبها «ويكون هذا قد أضر

[1] ميلود مباركي، مرجع سابق، ص117
[2] سارة مرواني، مرجع السابق، ص13
[3] وهيبة لعوارم بن احمد، مرجع السابق، ص288

بالمنافس الذي تم التطفل عليه فيكون أساس المنافسة غير مشروعة هو بث اللبس لدى الزبائن لتحويلهم إلى المشروع المنافس.[1]

المطلب الثاني: الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة

اختلف الفقه والقضاء حول الأساس القانوني الذي تقوم عليه دعوى المنافسة غير مشروعة، فقد أسند بعض الفقه هذه الدعوى إلى القواعد العامة في مجال المسئولية التقصيرية ويرى آخرون أن المسؤولية عن فعل المنافسة غير مشروعة من قبيل التعسف في استعمال الحق ويرى جانب اخر من الفقه أن أساس هذه الدعوى يكمن في الحق المقرر للتاجر في حق ملكية متجره، ورغم أهمية هذا الموضوع إلا أن المشرع الجزائري مثل أغلبية المشرعين لم ينظم هذه الدعوى بنصوص قانونية صريحة سواء في القانون التجاري او المدني أو حتى بصدور الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة و القوانين المعدلة له ، و القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

حيث سنتناول في الفرع الأول التعسف في استعمال الحق وفي الفرع الثاني أساس دعوى منافسة غير مشروعة حماية الملكية التجارية وفي الفرع الثالث دعوى منافسة غير مشروعة دعوى مسؤولية التقصيرية وفي الفرع الرابع موقف المشرع الجزائري من تحديد اساس المنافسة غير مشروعة.[2]

الفرع الأول: التعسف في استعمال الحق اساس دعوى المنافسة غير مشروعة

يرجع تأسيس دعوى المنافسة غير مشروعة عن التعسف في استعمال الحق إلى الفقيه جوسران مؤيدا ببعض الفقه الذين يرون أن لكل تاجر أو صناعي أو محترف بصنعة عامة الحق في منافسة أبناء مهنته بحرية، ومن شأن ذلك الحاق الضرر بهم وهذا الضرر لا يرتب مسؤولية من تسبب فيه إلا في حالات خاصة يلجئ فيها المنافس إلى أساليب غير مقبولة. إن التاجر يملك حق المنافسة وفقا لشروطها وضوابطها القانونية[3] غير أن هذا الحق ليس مطلق بل ترد عليه قيود لا

[1] حلمي محمد الحجار، مرجع السابق، ص105

[2] احمد صادق، نعيمة علواش، الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير مشروعة في ضوء الممارسات التجارية، مجلة اجتهاد قضائي مجلد 3، عدد خاص (رقم تسلسلي 25) جانفي 2021، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة ص829

[3] بورية سمية، الحماية القانونية للعلامة التجارية والرسم والنموذج، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر شعبة حقوق تخصص قانون أعمال، جامعة ام البواقي ،2014/2013 ص52

يمكن تجاوزها من دون المساس بحقوق المنافسين الذين يمارسون نفس النشاط لذا ، فاذا قام التاجر بعمل يتنافى و أعراف المهنة فإنه يكون قد أساء استعمال حقه في ممارسة النشاط التجاري حيث جاء بهذا الرأي الفقيه جوسران والذي ميز بين فعل المنافسة غير مشروعة واعتبره أنه لا يكون غير قانوني بذاته بل تبعا للدافع الكامن فعليا وراءه و بين فعل المنافسة المباح، و هو الذي يتم بمعزل عن ممارسة أي حق و يشكل تعديا على حقوق الاخرين [1] بقوله" بجانب الاعمال التي لا تستند على حق مثل أعمال التقليد يجب أن ندرك و نميز الأعمال التي تمت بوجه تعسفي في استعمال الحق في حرية المنافسة تلك الأعمال التي حادت عن الطريق العادي و سلك طريقا غير عادي من خلال فكرة الغش و الروح غير مشروعة وهذه الأعمال كونت المنافسة غير مشروعة "[2]

لقيت نظرية التعسف في استعمال الحق نقدا شديدا خاصة من طرف الفقيهين ريبرو و بلانيول بحيث وجدا أن عبارة التعسف في استعمال الحق تحتوي بين طياتها تناقضا، فمن باشر حقه فإنه لا يخالف القانون ولا يكون عمله غير مشروع إلا إذا كان هناك تعدي لهذا الحق فالعمل الواحد لا يمكن أن يكون في وقت واحد مطابقا ومناف للحق فالحق ينتهي عندما يبدأ التعسف فإذا انحرفت المنافسة عن هدفها بلجوء التاجر أو المنتج إلى أساليب غير مشروعة فإنه يكون قد أساء استعمال حقه، لأن التاجر الذي يقوم بعمل أعمال المنافسة غير مشروعة يتوافر لديه القصد في الاضرار بمنافسيه حيث نصت عدة مواد بحظر تعسف التاجر عن وضع هيمنة على السوق أو جزء منه وكذلك حضر التعسف الوضعية التبعية الاقتصادية ، حيث أن تطبيقات النظرية نص عليها المشرع الجزائري في مادة 41 من القانون المدني الملغاة 05/10 ويتمثل هذا التعسف في رفض البيع أو تقديم خدمة بدون مبرر شرعي.

---

[1] ميلود مباركي، مرجع السابق، ص140

[2] بن علية ميلود، بشير قريشي، حماية المحل التجاري (دعوى منافسة غير مشروعة)، مذكرة لنيل شهادة ماستر شعبة حقوق تخصص قانون عقاري زيان عشور الجلفة، 2017/2016 ص15

الفرع الثاني: دعوى منافسة غير مشروعة حماية الملكية التجارية

ذهب بعض الفقهاء إلى أن دعوى المنافسة غير مشروعة تهدف إلى حماية حق التاجر على عملائه بحيث تقترب من دعاوى الملكية كدعاوى الاسترداد الاستحقاق و الحيازة ويتميز هذا الاتجاه بأنه تعبير حقيقي على نظرة التجار انفسهم كمالكين حقيقين للزبائن.[1] حيث يرى الفقيه RIPERT أن المحل التجاري يتمثل في عنصر العملاء ، و الزبائن هي كناية عن مال قابل للتملك مثل بقية البضائع في المحل التجاري ، و بالتالي هو من الحقوق المعنوية ويستندون في رأيهم على أن الزبائن و باعتبارها تشكل عمليا هدف كل منافس فلا يمكن حرمان المنافس المضرور من دعوى تضمن له حقه في الحفاظ على الزبائن المكتسبة و تتمثل في دعوى المنافسة غير مشروعة ، والحماية المقررة لهذه الدعوى أقرب إلى دعوى الملكية منها إلى الدعوى المدنية ، وذلك أنها لا تقتصر على تعويض المتضرر كما هو الامر في الدعوى المدنية ، و إنما تعطيه الحق أيضا في طلب اتخاذ الاجراءات الوقائية لوقف أعمال المنافسة في الحاضر ومنعها في المستقبل[2] ولقد تعرض هذا الرأي هو الاخر إلى عدة انتقادات كان أولها أنه لا يعد تعبيرا دقيقا عن أحكام القانون الوضعي حيث لا يكتفي القضاء بمجرد الاعتداء على العملاء وإنما يستلزم الخطأ ولو كان غير عمديا، وإن دعاوى الملكية مقررة لحماية الملكية المادية في حين أن دعوى منافسة غير مشروعة تهدف إلى حماية المحل التجاري وعناصره وهو منقول معنوي هذا من ناحية ومن ناحية أخرى قد تقوم المنافسة غير مشروعة دون أن يكون هناك اعتداء مباشر على العملاء مثل ان يقوم التاجر بتحريض عمال منشأة منافسة على ترك العمل والالتحاق بمؤسسته للانتفاع بخبرتهم وأسرار العمل.[3]

[1] ميلود مباركي مرجع السابق ص140

[2] وهيبة لعوارم بن احمد، مرجع السابق ص294

[3] ميلود مباركي، مرجع السابق ص139

الفرع الثالث: دعوى المنافسة غير مشروعة دعوى المسؤولية التقصيرية

يتفق غالبية الفقه و القضاء على أن دعوى المنافسة غير مشروعة من صميم دعاوى المسؤولية التقصيرية المؤسسة على الخطأ الشخصي المرتكب من قبل المدعى عليه [1] و هو ما نصت عليه المادتان 1383 ، 1382 من القانون المدني الفرنسي حيث يقول مجلس النقض الفرنسي "إن دعوى المنافسة غير شريفة تجد أساسها في نصوص المادتين 1383و1382 من التقنين المدني و لا تستلزم شبه الجنحة التي تناولتها هاتين المادتين وجود خطا عمدي " [2] و التي تقابلها المادة 124 من القانون المدني الجزائري "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "[3] و هو الاساس الذي اعتمد عليه القضاء و تؤيده التشريعات و من بينها تشريعنا الجزائري و يميل القضاء المصري إلى الاخذ بهذا الرأي فمن بين ما جاء في أحكام محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص أن " الدعوى المؤسسة على المنافسة غير مشروعة لا تخرج أن تكون دعوى مسؤولية عادية أساسها الفعل الضار ، فيحق لكل من اصابه ضرر عن المنافسة غير مشروعة أن يرفع الدعوى بطلب التعويض عما لحقه من جراءها ، على من شارك في احداث هذا الضرر متى توافرت شروط تلك الدعوى و هي الخطأ و الضرر و علاقة سببية بين الخطأ و الضرر"[4]

ويراعى أن تأسيس دعوى منافسة غير مشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية يقتضي بداهة لقبول هذه الدعوى توافر شروط المسؤولية التقصيرية من خطا وضرر وعلاقة سببية

موقف المشرع الجزائري من تحديد اساس دعوى المنافسة غير مشروعة:

في الاخير رغم الاختلافات الفقهية والقضائية لتحديد الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير مشروعة تبقى أحكام المسؤولية التقصيرية هي السبيل المنافس المتضرر في جبر الضرر الذي يلحق بشخصه أو منتجاته، مع الاحتكام الى قانون 02/04 فيما يخص العقوبات المتعلقة بهذه

[1] ميلود مباركي، مرجع السابق ص141

[2] بورية سمية، مرجع السابق ص 53

[3] أنظر المادة 04 من القانون المدني الجزائري

[4] وهيبة بالعوارم بن احمد ، مرجع السابق ص296 297

الدعوى، فهي إلى جانب أنها تهدف إلى تعويض المتضرر فأنها وقائية بالنسبة إلى المستقبل وتهدف إلى قمع الغش وهذا رغبة من المشرع الجزائري في ضمان ملاحقة كل الممارسات التجارية المخالفة للأخلاق المتعارف عليها في الوسط التجاري[1].

المطلب الثالث: شروط قيام دعوى المنافسة غير مشروعة

إن أساس دعوى المنافسة غير مشروعة هي القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية التي تنص عليها المادة 124 من القانون المدني وعلى ذلك فانه يشترط لرفع دعوى المنافسة غير مشروعة أن توجد منافسة متصفة بعدم المشروعية و هذا هو ركن الخطأ ، و أن ينشأ ضرر عن هذه المنافسة و هذا هو ركن الضرر ، و أن تتوافر علاقة سببية بين الخطأ (العمل غير مشروع الذي يقوم به المنافس) و الضرر الذي أصاب التاجر المضرور الامر الذي سنتناوله بالدراسة في الفرع الاول ركن الخطأ و في الفرع الثاني ركن الضرر و في الفرع الثالث ركن العلاقة السببية.

الفرع الاول: ركن الخطأ

أثارت فكرة الخطأ أشد ألوان النقاش في القانون المدني باعتبار ركن الخطأ ركن المسؤولية التقصيرية و في نفس الوقت أساسها ، و احتدمت الخلافات حولها منذ نحو بعيد من الزمن فراحت اجتهادات تشريعية و فقهية و قضائية البحث عن معيار مناسب لفكرة الخطأ[2] حيث عرفها البعض إنها "إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل بذلك الواجب "[3] و عرفها أخرون أنها كل سلوك غير مشروع مخالف للأعراف و التقاليد التجارية النزيهة أي أنه بمثابة غلط في السلوك أو الانحراف عن السلوك القويم[4] و التعريف التقليدي للخطأ هو انحراف الشخص في سلوكه عن سلوك الشخص العادي الموجودة في نفس الظروف الخارجية مع إدراكه بهذا الانحراف

[1] احمد صادق، نعيمة علواش، المرجع السابق ص833

[2] سارة مرواني، المرجع السابق، ص53

[3] صلاح زين الدين، المرجع السابق ، ص386

[4] احمد صادق، نعيمة علواش، المرجع السابق ص834

و المعيار الذي استقر عليه الفقه و القضاء في تحديد معنى الخطأ هو القيام بأفعال لا تتفق و قواعد الامانة و الشرف والنزاهة في التجارة[1].

تفترض دعوى المنافسة غير مشروعة وبالقياس مع المسؤولية عن الفعل الشخصي اثباتا للخطأ وإلا اعتبرت الدعوى غير مؤسسة، وقد أكد الاجتهاد القضائي الفرنسي على أن دعوى المنافسة غير مشروعة تستند إلى الخطأ الواجب الاثبات في قيام المسؤولية، وليس على الخطأ المفترض لكن عمليا يمكن أن يكون الخطأ مفترضا وذلك باستنباطه من الظروف المحيطة كوجود خطر الالتباس. وإذا كان إثبات وجود الخطأ ضروري لقبول دعوى المنافسة غير مشروعة فلا يهم بالمقابل إذا كان الخطأ عمديا أم غير عمدي سواء توافر سوء النية وقصد الاضرار لدى مرتكب الخطأ أو كان نتيجة إهمال بحقيقة وأثر سلبا على نشاط التاجر المنافس، وعليه يقتضي لتوفر عنصر الخطأ أن تكون هناك منافسة، وأن تكون هذه المنافسة غير مشروعة، وفي الواقع لا يوجد معيار محدد لاعتبار المنافسة غير مشروعة إلا أن المنافسة غير مشروعة تكون عادة باستخدام وسائل منافية للعادات والتقاليد والآداب العامة المتبعة في مهنة التجارة.

1-قيام حالة المنافسة:

لا يشترط أن يكون النشاط الذي تمارسه المؤسسة التي تقوم بأعمال المنافسة غير مشروعة أن يكون مماثلا لنشاط المؤسسة التي تتعرض لهذه الاعمال حيث يكفي أن تشكل هذه الأعمال ضررا فإذا قام أحدهم بعمل من أعمال المنافسة غير مشروعة بين تاجرين يمارسان نفس النشاط فأن التاجر المتضرر يستطيع الرجوع على التاجر المعتدي بدعوى المنافسة غير مشروعة ويختلف الأمر بين تاجرين مختلفين فلو قام شخص يتاجر بالجلود بعمل من أعمال المنافسة غير مشروعة للإضرار بشخص يتاجر بالمواد الغذائية فإن التاجر المتضرر لا يستطيع الرجوع على التاجر المعتدي بدعوى المنافسة غير مشروعة ولكن يستطيع الرجوع عليه بدعوى المسؤولية التقصيرية على أساس الفعل الضار.[2]

[1] سارة مرواني، المرجع السابق، ص53

[2] مباركي ميلود، المرجع السابق ص145

2 –أن تكون المنافسة غير مشروعة:

لا يكفي لقيام العمل الذي يعتبر عمل يدخل ضمن نشاط المنافسين بل يجب أن يسبب ضرر كون المسؤولية في هذه الحالة تترتب عن عمل غير مشروع إلا أن التشريعات اختلفت حول مدى اعتبار هذه النشاطات غير مشروعة كونها جاءت من سوء نية أو عدمه فإن المشرع الفرنسي اعتبر وجود ضرر عن سوء نية أساس دعوى المنافسة غير مشروعة وفي حالة عدم وجود نية لا وجود لدعوى منافسة غير مشروعة. في حين أن المشرع الجزائري من خلال المادة 124 من القانون المدني لم يتطرق إلى إذا كان الفعل المرتكب جاء عن سوء نية أم لا بل اشترط التعويض عن الفعل المرتكب من قبل مرتكبه دون أن يخوض في مسألة اعتبار الخطأ عمدي أم لا أي أنه ناتج عن سوء نية أو ناتج عن عدم الاحتياط أو الاحتراز.[1]

الفرع الثاني: الضرر

يتفق معظم الفقه والقضاء في فرنسا على أن الضرر شرط لازم في دعوى المنافسة غير مشروعة وهذا نتيجة طبيعة أساس القانوني لهذه الدعوى والضرر في مجال المنافسة هو كناية عن خسارة زبائن تحولوا عن المجني عليه إلى الفاعل والزبائن ليسوا عنصرا ماديا ثابتا وقابلا للتقدير بدقة ويصعب كثيرا إثبات أن عدد محدد منهم كان سيتوجه إلى المتضرر المدعي ولكنه تحول إلى المدعى عليه بتأثير أسلوب المنافسة الذي اتبعه ومن خلال هذا سنتطرق في دراستنا إلى تعريف الضرر في الفرع الاول واثباته في الفرع الثاني.[2]

[1] زواوي الكاهنة، المنافسة غير مشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة 208/2007، ص 81-82.

[2] وهيبة بالعوارم بن احمد، المرجع السابق ص300

أولا: تعريف الضرر

يعد الضرر ركنا من أركان المسؤولية التقصيرية فلا يكفي الخطأ لقيامها بل يجب أن يحدث الخطأ ضررا ، و الضرر هو " الاذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق متعلقا بماله أو جسمه أو عاطفته أو سمعته أو حريته "[1] وبالتالي فإن الضرر يتكون من عنصرين مادي و معنوي فالضرر المعنوي هو ذلك الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه ، و الضرر المادي فهو ما يصيب المضرور في جسمه أو ماله فهو إخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور و يجب أن يكون هذا الإخلال محققا و لا يكفي أن يكون محتملا .[2] فالضرر في مجال دعوى المنافسة غير مشروعة يمكن أن تكون حالا كأن يفقد العون الاقتصادي زبائنه بانصرافهم عنه، كما يمكن ان يكون مستقبليا بأن يكون ممكن الحدوث مستقبلا وهو ما يفسر أن هذه الدعوى لا تهدف إلى التعويض فقط وإنما تهدف إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الضرر مستقبلا وهو ما يبرز أن لهذه الدعوى طبيعة خاصة فهي تأخذ بالضرر الاحتمالي لأن الضرر المحتمل يثير قلق المدعي وعدم طمأنينته واستقراره وهو ما يوجد مصلحة قائمة لإزالة التخوف والضرر المحتمل.[3]

ثانيا: إثبات الضرر

يقع إثبات الضرر على المدعى عليه سواء كان ضررا ماديا أو معنويا صغيرا أو كبيرا حالا أو مستقبلا فوقوع الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق و منها البينة و القرائن، و يعد إثبات الضرر من المسائل التي تثير صعوبات لذلك فإن القضاء يتساهل في إثبات الضرر الذي يلحق التاجر المنافس لتقرير حقه في التعويض ، و الجدير بالذكر أن القضاء لا يحكم بالتعويض ما لم يكن الضرر ناتجا عن منافسة غير مشروعة محققا أما إذا كان الضرر محتملا فإن المحكمة لا تحكم بالتعويض و إنما باتخاذ الاجراءات التي من شأنها أن تمنع وقوع الضرر في المستقبل كاتخاذ تدابير

[1] سارة مرواني،المرجع السابق ص63

[2] زواوي الكاهنة، المرجع السابق، ص82

[3] احمد صادق، نعيمة علواش، المرجع السابق ص837

مؤقتة كالحجز أو الامر بوقف أعمال المنافسة غير مشروعة [1]وهي احد صور الحماية المدنية للعلامة التجارية فقد أجاز الامر 06/03 المتعلق بالعلامات لصاحب تسجيل العلامة إذا ثبت أن المساس بحقوقه اصبح وشيكا أن يلجئ للمحكمة المختصة للفصل فيها و الامر بمصادرة الاشياء و الوسائل التي استعملت في التقليد و إتلافها [2]

الفرع الثالث: العلاقة السببية

تعد الرابطة السببية الركن الثالث في دعوى المنافسة غير مشروعة ويقصد بها الضرر الحاصل كان نتيجة للخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه وعلى التاجر المتضرر أن يقيم الدليل على ارتكاب فعل المنافسة غير مشروعة ثم على الضرر الذي لحق به وعليه أيضا أن يثبت أن هذا الضرر كان نتيجة مباشرة للفعل المرتكب، ويكون ذلك بكافة طرق الاثبات إلا أن الامر يكون أكثر صعوبة في حال إثبات العلاقة السببية في الضرر المحتمل.

يذهب بعض الفقه إلى القول إنه لا مجال للبحث عن علاقة سببية في دعوى المنافسة غير مشروعة إلا في الحالات التي ينشئ فيها للمدعي ضرر فعلي عن الاعمال غير مشروعة وعليه خرجت حالات الضرر الاحتمالي أو عدم وجود ضرر في هذا الاتجاه، يذهب ايضا الفقه الفرنسي إلى القول بأنه لا مجال للبحث عن علاقة سببية إلا إذا كان موضوع الدعوى المطالبة بالتعويض أما إذا كانت تهدف إلى وقف العمل غير مشروع فإن ضرورة إظهار الضرر تختفي وبالمقابل يصبح تبيان العلاقة السببية غير لازمة[3]

وفي التشريع الجزائري يلاحظ أنه إذا كانت الدعوى مؤسسة على المادة 27من قانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية أي من الحالات المحددة قانونا فيعفى المدعي من إثبات الخطأ والضرر، أما في غير تلك الحالات أو في حالات مؤسسة على المادة 26من القانون السابق الذكر

[1]احمد سالم البياضة، المنافسة غير مشروعة والحماية القانونية منها (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة ال بيت، بيروت2014 ص53

[2]المادة 29 فقرة 3 من امر 06/03 المتعلق بالعلامات

[3]بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية2014/2013

والمادة 124 من القانون المدني فيجب إثبات عناصر المسؤولية وفي الاخير حدد المشرع الجزائري طبيعة الخطأ واجب التعويض في نص المادة 182 من القانون المدني و التي تنص على أن الشخص يسال فقط على الضرر المباشر الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي ارتكبه ، أو في نص المادة 182 مكرر نص المشرع على التعويض عن الضرر المعنوي الذي يمس الحرية و الشرف و السمعة.[1]

المطلب الرابع: أثار دعوى المنافسة الغير مشروعة

ترفع دعوى المنافسة غير مشروعة ضد مرتكب العمل غير مشروع مع علمه بعدم مشروعية العمل و في حالة تعدد المدعى عليهم في ارتكاب افعال المنافسة غير مشروعة كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر حيث تعتبر دعوى المنافسة غير مشروعة دعوى علاجية عن طريق إصلاحها للضرر اللاحق بضحية الاعمال غير مشروعة وهذا هن طريق التعويض الذي تقضي به المحكمة وهذا ما سنتناوله في الفرع الاول و تعتبر أيضا دعوى المنافسة غير مشروعة دعوى وقائية من خلال وقف العمال و اتخاذ التدابير اللازمة لذلك وهذاما سنتناوله بالدراسة في الفرع الثاني.

الفرع الاول: دعوى التعويض عن أعمال المنافسة غير مشروعة

تعد دعوى التعويض الاكثر شيوعا أمام القاضي المدني وبالرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية وخاصة ما أكدته المادة 124 من القانون المدني وجوب التعويض عن الضرر اللاحق بالمدعي من قبل مركب الخطأ المسبب للضرر من أجل جبره. حيث حددت المادة 48 من قانون 03/03 أن دعوى التعويض هي ألية اعطاها المشرع للمتضرر يستطيع بمقتضاها جبر الاضرار الواقعة عليه حيث يقع عبئ إثبات الضرر على عاتق المدعي وعليه أن يقدم كافة الادلة للمحكمة موضحا أنه بسبب هاته الافعال غير مشروعة فاته الكثير من الكسب وهو ما ألحق به ضررا حقيقيا.[2]

[1] احمد صادق، نعيمة علواش، المرجع السابق ص838

[2] زبير حمادي، المرجع السابق، ص59

ويجب على القاضي التأكد من وجود عناصر المسؤولية التقصيرية خطا وضرر وعلاقة سببية التي تقوم بوجود الضرر والمسؤول عن الضرر والمتضرر من جراء هذا العمل، إلا أن هذه الدعوى تبقى دعوى عادية ترجع أحكامها إلى قواعد القانون المدني للنظر فيها أمام القضاء المدني وهذا ما أكدته المادة 60 من قانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية [1]، حيث لم يتناول قانون 03/03 المتعلق بالمنافسة أحكام التعويض في هذه الدعوى فإنه يرجع في تحديد نوع التعويض وشروطه وأسس تقديره إلى القانون المدني وهذا دون الاخلال بقواعد المنافسة لأنها دعوى التعويض عن فعل ناتج عن فعل من المنافسة غير مشروعة.[2]

الفرع الثاني: دعوى إبطال اعمال المنافسة غير مشروعة

إن لدعوى إبطال أعمال المنافسة غير مشروعة أهمية بالغة كون أن الدعوى الاولى المتعلقة بالتعويض لا تكون كافية أحيانا، وعليه يجوز ممارسة هذه الدعوى ويقصد بأبطال أو وقف الاعمال أن تقضي المحكمة باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير قانوني كوقف إنتاج المنتج المقلد أو بيعه أو وقف تقديم الخدمة التي تنطوي على إحدى صور المنافسة غير مشروعة أو وقف بث الاعلان الكاذب أو المضلل[3]حيث نصت المادة 13 من قانون 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه " دون الاخلال بأحكام المادتين 08 و09 من هذا الامر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب مواد 12.11.10.07.06"[4]أما المادة 08 من قانون سالف الذكر نصت على أنه "يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي بإحدى الممارسات المنوعة بموجب المادتين 07.06 مذكورتين أعلاه" حيث معظم هذه القيود والاحكام التي تضمنتها هذه النصوص تبين رغبة المشرع في إزالة كل الاثار التي قد تترتب على مثل هذه الالتزامات فيبطل بقوة القانون[5]

[1] المادة 60 من قانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية "تخضع مخالفات احكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية

[2] المواد 132.131 من القانون المدني تتناول مسالة تقدير وتحديد شروط التعويض

[3] زبير حمادي، المرجع السابق، ص158

[4] المادة 13 من قانون 03/03 المتعلق بالمنافسة

[5] احمد صادق .نعيمة علواش. المرجع السابق ص840

المبحث الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية بدعوى التقليد (الدعوى الجزائية)

إن أهم وأخطر اعتداء قد يقع على الملكية الصناعية هو التقليد بكل أنواعه، وهو بوجه عام محاكاة لشيء ما ولا يشكل جريمة إلا إذا كان هناك تعد على حقوق تتمتع بحماية القانون كما هو الحال في حقوق صاحب براءة الاختراع أو العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي لذلك يشترط لقيام التقليد التماثل والتقارب بين الاصل والشيء المقلد سواء من الناحية الوظيفية التي يؤديها كل منهما أو من حيث الشكل العام والهيئة التي يظهران بها ولا قيمة لإتقان التقليد أو عدم اتقانه المهم أن يحدث في ذهن المستهلك لبسا يحول بينه و بين إدراك الحقيقة الزائفة للتقليد.[1]

المطلب الاول: مفهوم جريمة التقليد

كثر صور الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية ومن أبرزها انتشار جريمة التقليد والتي تعد أهم جريمة وأكثرها ارتكابا ولتحليل هذه الجريمة يجب أولا معرفة ماذا يقصد بالتقليد في الملكية الصناعية وذلك من خلال تعريف التقليد لغة واصطلاحا في الفرع الاول والتعريف الفقهي والقانوني في الفرع الثاني.

الفرع الاول: تعريف التقليد لغة

أصل الكلمة هو الفعل قلد، ويقلده قلدا جعله فيه، ومنه التقليد في الدين وتقليد الولاة الاعمال.

التعريف الاصطلاحي للتقليد:

عرف التقليد بأنه كل فعل إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع وكذلك يمكن القول إن التقليد بمعناه الاوسع هو تصنيع منتوج بالشكل الذي يجعله شبيها في ظاهره لمنتوج أصلي وذلك بنية خداع المستهلك.[2]

---

[1] وهيبة بالعوارم بن احمد. المرجع السابق.ص306

2نسرين بلهواري، تجريم و إثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص قانون دولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية2012.2013

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتقليد

عرف المشرع الجزائري جريمة التقليد في المادة 26 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات "يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة "[1] فالمشرع وضع تعريفا لتقليد على غرار القانون الملغى الذي لك يورد تعريف لجريمة التقليد فحسب القانون الجديد هو كل عمل من شأنه المساس بالحقوق الاستئثارية للعلامة يؤدي إلى خرق لحقوق صاحب العلامة وقد كيف صراحة جريمة التقليد بعبارة" ... يعد جنحة .... خلفا للقانون القديم".[2]

-إن التشريع الجزائري لم يحدد الافعال التي تعتبر اعتداء للعلامة حيث بين مفهوم الواسع للتقليد.

التعريف الفقهي للتقليد:

عرفها الدكتور مصطفى طه بانها "اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الاصلية أو وضع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية". وعرفها كذلك الاستاذ عبد الله الخشروم بانها "هو النقل الذي يرافقه تغيير أو تعديل ويؤدي إلى المشابهة بين العلامتين ".[3]

وعرفها أخرون على أنها "اصطناع ختم أو دمغة أو علامة مزيفة للأشياء الصحيحة أي مشابهة لها في شكلها سواء كان الاصطناع متقنا أو غير متقن وكل ما يشترط أن يكون كافيا لخداع الجمهور عن حقيقته الزائفة. " [4]

المطلب الثاني: النظام القانوني لدعوى التقليد

تتحقق حماية صاحب الحق ضد الاعتداء على حقه في احتكار استغلال اختراعه لصاحب البراءة والعلامة التجارية لصاحب العلامة وللرسم لصاحب الرسم والنموذج الصناعي ....

---

[1] المادة 26 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات

[2] فتيحة لعلام، حماية علامة تجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، سنة الجامعية 2014/2013 ص18

[3] سميحة العجال. المرجع السابق.ص11

[4] وهيبة بالعوارم بن احمد، المرجع السابق، ص136

عن طريق دعوى التقليد، وعليه يستوجب بيان القواعد الاساسية التي تشكل نظامها القانوني وهذا بتحديد كيفية ممارسة هذه الدعوى من جهة وطريقة اثباتها من جهة اخرى.

الفرع الاول: ممارسة دعوى التقليد

باعتبار أن صاحب الحق هو المدعي في دعوى التقليد والقاعدة في القانون الإجراءات الجزائية أن "البينة على من ادعى" فيجب على صاحب الحق بصفته المدعي في دعوى التقليد اثبات عملية التقليد التي ارتكبها الشخص المدعي عليه.[1]

أولا: أطراف دعوى التقليد

يشترط فيمن يتولى متابعة الاعمال التجارية ضرورة توفر الصفة في الشخص المتضرر من الشخص الذي صدر منه الاعتداء مرتكب جريمة التقليد، حيث ترفع دعوى التقليد في حقوق الملكية الصناعية والتجارية من مالك الحق صاحب الايداع وفقا لنص المادة 58 من الامر 03-07 والامر رقم 03-06 ويماثله في ذلك الشريك في الحق بحيث إذا انجز موضوع الحماية عدة اشخاص فإنه يجوز لكل واحد منهما ممارسة هذه الدعوى بمفرده ويتولى القاضي في هذه الحالة تحديد التعويض على حسب الضرر الذي تعرض له هذا الشريك.[2]

الفرع الثاني: إثبات التقليد

تتمثل في حجز الشيء المقلد حيث يتوجب على المدعي في دعوى القليد إثبات عملية التقليد ويتحمل عبء الاثبات وعليه جمع كافة الأدلة.

لقد نص التشريع السابق (الامر 66-45) على إجراء خاص و هو حجز الشيء المقلد و على ذلك يجوز لصاحب البراءة على غرار صاحب الرسم أو النموذج الصناعي، أو صاحب العلامة التجارية القيام بالإجراءات التحفظية قبل قيام دعوى التقليد الغرض منها حفظ حقوقه والحصول على الادلة اللازمة لإثبات الاعتداء الواقع على حقه، غير ان حجز الشيء المقلد ليس

[1] دزيري حفيظة، حقوق الملكية الصناعية، أثر ظاهرة التقليد على المستهلك، دار الهدى للطباعة والنشر، ص70

[2] بقدار كمال، سعاد يحياوي، دعوى التقليد الية لحماية الغير وفق مفردات ملكية الصناعية، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، عدد16، جوان,2016ص124

إجراءا إجباريا بل هو إجراء تمهيدي لدعوى التقليد لكن فعاليته جعلته كثير الاستعمال وهكذا يجوز لصاحب الحق أن يطلب بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة إجراء التعيين والوصف المفصلين للأشياء المعتبرة مقلدة مع حجزها ، ويباشر هذا الإجراء عون مكلف بمساعدة خبير عند الاقتضاء.

ويتضح من هذه الاحكام أنه لا يمكن القيام بحجز المنتجات المقلدة إلا بترخيص قضائي وينبغي أن يبقى الوصف محصور على الاشياء المذكورة في الترخيص وإذا خرج عن مضمونه يصبح الحجز باطلا وفيما يتعلق بالوثائق فلا يمكن حجزها إلا إذا كانت ضرورية لإثبات عملية التقليد ويلاحظا أنه يجوز لرئيس المحكمة الزام لمدعي بدفع كفالة قبل مباشرة اجراءات الحجز ويلاحظ بالغرم من فعالية عملية الحجز كوسيلة من وسائل اثبات التقليد فإنها لا تعتبر الوسيلة الوحيدة، فإذا كان الإثبات في القضايا المدنية تستند أساسا على أدلة تكون معدة مسبقا تقدم للقاضي المدني، فإن الإثبات في القضايا الجزائية يستند أساسا على قناعة القاضي الجزائي فيما يقدم إليه من أدلة.[1]

المطلب الثالث: أركان دعوى التقليد

كأي جريمة من الجرائم يجب أن تقوم جنحة التقليد على ثلاث أركان اساسية وهي الركن الشرعي الركن المادي والركن المعنوي وقد خصصنا في مطلبنا هذا لكل منهما فرعا.

الفرع الاول: الركن الشرعي

طبقا لمبدئ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[2] المنصوص عليه في قانون العقوبات في مادته الأولى لا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يجرمه القانون أو لم يعاقب عليه ،حيث نص التشريع الجزائري على تجريم التقليد في قانون العقوبات وقوانين خاصة بالملكية الصناعية فقد نصت المادة 429 من قانون العقوبات في الباب الرابع منه تحت عنوان الغش عن بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية حيث نصت "يعاقب بالحبس من شهرين الى 3 سنوات وبغرامة مالية من

[1] دزيري حفيظة، المرجع السابق ص73

[2] أنظر المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري

20.000 إلى 200.00دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقلد أو يحاول أن يخدع متعاقد سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع..." ،غير أن هذه المادة لم تشر صراحة لنوع هذه الجريمة على أنها تقليد أو فعل أخر ليتدارك المشرع الجزائري هذا الامر ويحدد جريمة التقليد في قوانين خاصة تتعلق بالملكية الصناعية [1]حيث نص المشرع الجزائري كذلك على جريمة التقليد وبين عناصرها المادية و المعنوية فينص المادة 6 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع حيث نص "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 من الأمر 03-07 جنحة تقليد" [2]أما الامر 03-06 المتعلق بالعلامات جاء أكثر دقة حيث نصت المادة 26 منه "يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة" وبهذا نص المشرع على أن جريمة التقليد جنحة ووضع لها عقوبات وصور.[3]

الفرع الثاني: الركن المادي

يتحقق الركن المادي للجريمة، بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون وتقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء اعتدائه وبالتالي لا أهمية لنجاح المقلد في اتقان عمله أو فشله فالجريمة قائمة لمجرد التقليد وقد تمت الاشارة إلى الافعال المادية المكونة لجنحة التقليد في كل حق من حقوق الملكية الصناعية وقد حددها المشرع على النحو التالي:

*بالنسبة لبراءة الاختراع حددها المشرع في مواد 11 و62 من الامر رقم 03-07.

*بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في المادتين 05 و06 من الامر 03-08.

*بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية لم يحددها المشرع بل اكتفى بالقول في المادة 3 من الامر رقم 66-86 أنه كل مساس بحقوق صاحب الرسم او النموذج يشكل جنحة تقليد.

*بالنسبة لتسميات المنشأ، فقد ذكر المشرع التقليد ضمن الافعال غير مشروعة في المادة 28 من الامر 76-65 ولم يذكر صور التقليد ولم يحدد الافعال المادية المكونة له

[1] زيان صابرينة، المرجع السابق.ص43

[2] أنظر المادة 56 من الامر 07/03 المتعلق بالبراءات

[3] أنظر المادة 26 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات

*وبالنسبة للعلامات نجد حالتين في الامر 03-06 ففي المادة 26 اعتبر تقليد علامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة وفي المادة 33 حدد الافعال المادية للفئة الثانية من المقلدين.[1]

ونستخلص مما سبق ذكره لتوافر الركن المادي في جميع عناصر الملكية الصناعية وجب توافر الشروط التالية:

– أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد محمي قانونا أي ألا يكون قد ال إلى الملك العام بانقضاء أجل حمايته وألا يدخل في إطار الاشياء المباحة والرخص العامة.

–أن يكون الحق المعتدي عليه متعلقا بملك الغير أي يشترط أن يقع الاعتداء من الغير.

–أن يقع الاعتداء فعلي مباشرا أو غير مباشر على شيء محمي قانونا عن طريق التقليد، ويكون الاعتداء مباشرا عن طريق إنتاج سلع مقلدة او إدخال تعديلات كلية على الشيء المقلد دون موافقة صاحبه، ويكون الاعتداء غير مباشر عن طريق بيع أو عرض للبيع وكذلك الاستيراد والتصدير.[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يمكن القول أن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل وليس خارج عن أرادته، ولذلك الاصل في تجريم أي شخص أن يتوفر لديه القصد الجنائي والنية السيئة في قيامه بالفعل المجرم، لكن ليس دائما ما يضطر المعتدى عليه إثبات القصد الجنائي لدى المعتدي حيث يمكن أن تتوفر في الفعل قرائن تفترض قطعا أن من ارتكبه بسوء نية كان يقصد إلحاق الضرر بصاحب الحق وبالتالي فإن القصد الجنائي قد يكون واجب الاثبات في حالة التقليد[3]، ففي التقليد المباشر فإن الشخص الذي يقوم بصنع و إنتاج سلعة أو بضاعة أو اختراع أو علامة أو غير ذلك يكون القصد الجنائي سوء نية لديه مفترض بغض النظر بعد ذلك إن استعمل الشيء المقلد أو قام بتسويقه أو بيعه أو عرضه للبيع، لأن قيام بهذه الاعمال يعتبر مساسا مباشرا بحقوق صاحب الملكية الصناعية، أو في

[1] نويبات تامر، المرجع السابق، ص37

[2] سميحة لعجال، المرجع السابق، ص19

[3] بلهواري نسرين. المرجع السابق.ص26

حالة التقليد غير مباشر كبيع الاشياء المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها أو تسويقها فيفترض في من ارتكبها حسن النية حتى تثبت إدانته لأن القيام بهذه الافعال لا ينطوي على قرينة قاطعة على العلم بالملكية الصناعية الاصلية، لهذا يشترط المشرع الجزائري لإدانة المتهم توافر القصد الجنائي[1] إضافة إلى ما سبق فإن الركن المعنوي للجريمة هو عبارة عن نية داخلية في نفس الجاني، تتمثل أحيانا في الخطأ أو الاهمال أو الرعونة الذي يكفي واحدا منهما أن يكون أساسا للمسائلة الجنائية.[2]

جريمة التقليد كغيرها من الجرائم يجب أن يتوفر فيها الركن المعنوي وهذا الاخير إما أن يكون قصد جنائي أي خطأ عمدي أو أن يكون خطأ غير عمدي ناتج عن إهمال أو رعونة كما يمكن أن يشترط القانون في بعض الجرائم قصدا جنائيا خاصا إلى جانب القصد الجنائي العام وذلك لخصوصية الجريمة بحد ذاتها.

ولقد اختلفت التشريعات الوطنية في إذا ما كانت سوء نية الفاعل شرط من شروط توافر الجريمة أو لا فرأى البعض أن التقليد يعاقب عليه لمجرد وقوعه ولو انتفى القصد الجنائي ولا أهمية لحسن النية لانعدام القصد، بينما ذهب رأي أخر أن القصد الجنائي يجب توافره لاكتمال جريمة التقليد بمعنى أنه لا بد أن يكون الفاعل عالما بأنه يقوم بأعمال التقليد.[3]

المطلب الرابع: أثار دعوى التقليد

إن فاعلية الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية موقوفة على نوعية العقوبة المطبقة على مرتكب جريمة التقليد، ولا شك أنه يجب أن تكون العقوبة صارمة وذات طابع ردعي حتى يحترم الغير حقوق صاحب الحق فمتى ثبت أن دعوى التقليد كانت مؤسسة قانونا (بتوفر جميع الأركان

[1] سميحة العجال، المرجع السابق، ص26

[2] نوييات تامر، المرجع السابق، ص38

[3] زيان صابرينة، المرجع السابق، ص45

سالفة الذكر) ويجب في هذه الحالة حماية صاحب الحق وتتمثل هذه الحماية في عقوبات أصلية (فرع الاول) توقع على مرتكب جنحة التقليد وعقوبات اخرى تبعية (الفرع الثاني).[1]

الفرع الاول: العقوبات الاصلية

العقوبات الاصلية تنتهي بتوقيعها على من تثبت إدانتهم وفي جريمة التقليد تتنوع هذه العقوبات بين عقوبات ردعية واخرى غرضها جبر الضرر (تعويضية).

أولا: العقوبات الردعية

نص المشرع الجزائري على أنه يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمئة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[2] وتندرج هذه العقوبات على الجرائم التي تمس بالحقوق الاستئثارية المترتبة على براءات الاختراع وكذلك الحال بالنسبة لكل الافعال التي تمس بحقوق صاحب العلامة المسجلة، أما بالنسبة إلى للرسوم والنماذج الصناعية فإن العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجرائم تبقى دون مستوى الردع المرجو لعدم تعديل القانون منذ 1966 حيث نصت المادة 23 منه[3] على معاقبة هؤلاء بغرامة من خمسمائة دينار إلى خمسة عشر ألف دينار و في حالة العودة يصدر الحكم علاوة على ما ذكر بعقوبة السجن من شهر إلى ستة اشهر ، وكذلك الامر بالنسبة للعقوبات المقررة بتسميات المنشأ حيث نص في المادة 30 على الغرامة من ألفين دينار إلى عشرين ألف دينار و الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين. [4]

ثانيا: العقوبات التعويضية

تهدف هذه العقوبات إلى التعويض عن الضرر اللاحق بضحية جريمة التقليد، فالتعويض عن الضرر اللاحق بضحية التقليد هوا لجزاء الطبيعي في حالة ما إذا طالب به الضحية لأنه يصلح

[1] دزيري حفيظة، المرجع السابق، ص72

[2] المادة 61 من الامر 03-07 المتعلق بالبراءات

[3] المادة 35 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات والمادة 23 من الامر 66-86المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

[4] سميحة العجال، المرجع السابق،29

الضرر الذي لحق به وبالتالي غالبا ما تقضي بها لمحاكم إلا أنه ليس إلزاميا، ففي حالة عدم وجود الضرر تتخذ المحاكم التدابير الوقائية حيث تعد هذه الأخيرة كافية.[1]

في قوانين الملكية الصناعية والتجارية لا توجد أحكام تقضي بمنح التعويض وتحديد الضرر باستثناء براءة الاختراع والعلامة أين تقضي الاحكام الخاصة بهما على أن الجهة القضائية تقضي بمنح التعويضات إذا ثبت ارتكاب أعمال التقليد[2]إذ يتم تقدير التعويض وفقا للأحكام العامة في القانون المدني والمتعلقة بالمسؤولية المدنية ويجب أن يكون التعويض مناسبا للضرر الذي لحق الضحية غير أن عملية تقديره تتسم بالصعوبة ولذلك فعلى المدعي إثبات الضرر ومدى حجمه ويلتمس من القضاء لتعيين خبير لتقديره، وللقاضي سلطة واسعة في هذا المجال وفي الغالب يقدر التعويض على أساس ما فات الضحية من كسب وما لحقه من خسارة.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية

أقر المشرع الجزائري لصاحب الحق المطالبة بتسليط عقوبات تبعية والمتمثلة في الآتي:

أولا: المصادرة

تقع هذه العقوبة على المنتجات المقلدة أو الملبسة بعلامة مقلدة أو تسمية منشأ مزورة أو استخدمت فيها رسوم ونماذج صناعية مقلدة أو تصميم شكلي لدائرة متكاملة مقلدة كما تشمل أيضا مصادرة الآلات والوسائل المستخدمة فيها لمنع إمكانية استعمالها في جرائم اخرى.

تجمع المصادرة بين خصائص العقوبة وإصلاح الضرر إذ أن مصادرة الاشياء المقلدة تتحقق لفائدة صاحب الحق [3]

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص181

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص182

[3] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص221

إن المصادرة تعتبر تدبيرا وقائيا وسبب ذلك أنها تهدف إلى منع استمرار التقليد والعودة اليه، وتنصب المصادرة على كل الاشياء التي يحوزها المقلد سواء موضوع التقليد أو الوسائل التي استعملت في التقليد.[1]

ثانيا: الإتلاف

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في الامر المتعلق بالعلامات والمتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بينما في النصوص الاخرى منع للمحكمة السلطة التقديرية،[2] ولا يمكن اللجوء إلى هذه العقوبة إلا عندما تتطلب الحاجة ذلك كالضرر الذي يلحق بصحة المستهلك إذا كانت المنتجات مثلا متعلقة بالدواء او الغذاء.

والهدف من الإتلاف هو منع استمرار التقليد وإخفاء أثره ويطبق الحكم بالإتلاف في التصاميم الشكلية ويعتبر الامر جوازيا للقاضي لاستخدامه عبارة يمكن في النص القانوني، وعلى عكس ذلك يعتبر الامر إلزاميا في العلامة.[3]

[1] عادل عكروم، المرجع السابق، ص291

[2] المادة32 من الامر 03-06.المرجع السابق

[3] عادل عكوم، المرجع السابق ص294

الفصل الثاني:

الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية

لأهمية الانتاج الفكري و حيويته سارعت كل الدول إلى سن قوانين لحماية ما تم التوصل إليه من إبداع ، وجاءت الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية حتمية بعد استقراء المبادئ الاساسية لتلك الحماية في التشريعات الوطنية من جهة و التطورات التكنولوجية و ما رافقها من تطور وسائل الاتصال الالكترونية من جهة اخرى، و ما أنتجه من عالم افتراضي قد أضفى على هذه الظاهرة أبعاد جديدة، أملت ضرورة ملحة على المجتمع الدولي لإيجاد وسائل فعالة وأطر قانونية دولية لحماية الملكية الصناعية، وكان أن أبرمت اتفاقيات دولية لتصنع إطارا للحماية[1].

وعليه سنتناول حماية حقوق الملكية الصناعية في اتفاقية باريس (المبحث الاول) وحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس (المبحث الثاني) وأخيرا حماية حقوق الملكية الصناعية في الاتفاقيات الخاصة (المبحث الثالث)

المبحث الأول: حماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية باريس

تم اقرار أول اتفاقية دولية لحماية الملكية الصناعية و التجارية في 20 مارس1883 [2] تم توقيعها من طرف إحدى عشر دولة و دخلت حيز التنفيذ في 14 جوان 1884، وصادقت عليها الجزائر سنة 1966 بواسطة الامر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966، وهي اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، حيث تعد الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، و لا تزال إلى الان تشكل دستور الملكية الصناعية و الاطار القانوني الذي بني عليه نظام الحماية الدولية[3].

المطلب الأول : المبادئ الاساسية لاتفاقية باريس

لقد نظمت اتفاقية باريس مختلف أنواع حقوق الملكية الصناعية. بهذا الخصوص تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن: "الهدف من حماية الملكية الصناعية هو براءات

[1] زقان خوخة. سعدون صباح المرجع السابق.ص33

2اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883 و المنقحة في 02 أكتوبر 1979، ولقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب الامر رقم 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975،ج.ر العدد 10 الصادرة بتاريخ 04 فيفري 1975

[3] زيان صابرينة. المرجع السابق.ص51

الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء التجارية وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ، وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة" و فيما يتعلق بجميع أنواع حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها في هذا النص، تسن اتفاقية باريس بعض المبادئ العامة التي لا تزال حتى اليوم أساس جميع الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية.[1]

الفرع الأول : مبدأ المعاملة الوطنية

تنص الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاقية باريس على ما يلي: "يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة للملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو ستمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين وذلك دون الأخلال بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ومن ثم يكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين"[2].

يتبنى هذا النص من اتفاقية باريس مبدأ "المعاملة الوطنية" والمعروف أيضا بمبدأ "مماثلة الأجنبي ويقتضي هذا المبدأ أنه يجب على جميع دول الاتحاد [اتحاد باريس] الاعتراف بنفس الحقوق والحماية لمواطني دول الاتحاد الأخرى تماما كما تعترف بها لمواطنيها وفقا لتشريعاتها الوطنية فضلا عن ما هو مقرر في الاتفاقية من حقوق ومزايا باعتباره حدا أدنى يجب أن يتمتع به رعايا جميع الدول الأعضاء على حد سواء وعلى قدم المساواة[3].

و يترتب على مثل هذا المبدأ، على سبيل المثال، أن أي مواطن من دولة اتحادية لديه براءة اختراع في دولة أخرى من دول الاتحاد سوف يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنو الدولة التي حصل فيها على براءة اختراعه. وفي المقابل وفي نفس الوقت، سوف يتحمل نفس الالتزامات.

1أنظر المادة 01 من اتفاقية باريس مأخوذة من الموقع الالكتروني تاريخ الدخول 2022/04/15 ساعة 23.06
http://www.wipo.int/export/sites/www/pct/ar/texts/pdf/pct.pdf
[2]انظر المادة02 من اتفاقية باريس. المرجع السابق
2جلال وفاء محمدين, الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا للاتفاقيات الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس), دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية.ص37

وتطبيقا لهذا المثال فإن المواطن الأجنبي لدولة من دول الاتحاد، يجب بموجب هذه القاعدة، أن بنفس الشروط يحصل على براءة اختراع في الجزائر مثال (وهي دولة من دول اتحاد باريس) الشروط التي تطبق على المواطنين الجزائريين. وسيكون من المخالف لهذه القاعدة أن يفرض على المواطن الأجنبي لدولة من دول الاتحاد المتقدم بطلب براءة اختراع في الجزائر معايير أخرى غير تلك التي يتضمنها التشريع الجزائري حتى وإن كان ذلك بحجة أن هذه المعايير ضرورية للحصول على براءة اختراع وفق تشريع بلد مقدم الطلب الأجنبي[1].

الفرع الثاني: مبدأ الاولوية

تنص الفقرة" أ" من المادة 04 من اتفاقية باريس على ما يلي: "كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو عالمة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يتعلق بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد.[2]

و يعني هذا الحق أنه يجوز لمودع الطلب، استنادا إلى أول طلب يودعه على الوجه القانوني في إحدى الدول المتعاقدة، أن يتمتع بمهلة 12 شهر ليطلب الحماية في أي دولة متعاقدة أخرى، وينظر عندئذ إلى تلك الطلبات اللاحقة كما لو كانت قدمت في تاريخ إيداع الطلب الأول، بعبارة أخرى تحظى تلك الطلبات اللاحقة بالأولوية لذلك فإن تسجيل الاختراع في دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، يجعل ذلك الاختراع ليس فاقدا لشرط الجدة في الدول الأخرى لمدة 12 شهرا تبدأ من تاريخ التسجيل، وذلك لتمكين صاحب الاختراع من تسجيل اختراعه في باقي الدول التي يرغب في حماية اختراعه فيها خلال المدة المذكورة وإلا سقط حقه في حماية اختراعه في تلك الدول إذا مضت تلك المدة دون أن يقوم بتسجيل اختراعه.[3]

1العوادي امينة. حماية الماكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال. جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي. سنة الجامعية 2021/2020ص31

2انظر المادة 04 من اتفاقية باريس. المرجع السابق

[3]صلاح زين الدين. المرجع السابق.ص174

الفرع الثالث : مبدأ استقلال البراءات

أقرتها المادة الرابعة الفقرة الثانية "تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد"[1] ، والمادة السادسة فقرة الثالثة " تعتبر العلامة التي سجلت طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما ذلك دولة المنشأ"[2] ومفاده أنه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة عن الاختراع نفسه أو تسجيل ذات العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي، فستكون لكل هذه البراءات حياتها القانونية الخاصة ، أي أن البراءة أو التسجيل مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الصحة و البطلان حتى ولو تم منحهما نتيجة لاستعمال حق الأسبقية فكل حق يخضع للقانون المحلي للدولة التي تم تقديم الطلب لديها من حيث شروط الحماية ومدتها وبطلانها وانقضائها، بمعنى أخر أن مصير براءة الاختراع الممنوحة في بلد ما لا يتأثر بمصير براءات الاختراع من نفس الاختراع في أي بلد من البلدان الأخرى فمثلا إذا تقدم مخترع بطلب الحصول على البراءة في تونس (دولة عضو في اتحاد باريس) فستكون له حق أسبقية في الحصول على البراءة عن ذات الاختراع في الجزائر (دولة عضو في اتحاد باريس) إذا أودع طلبه خلال المهلة المحددة ستكون لكل من البراءتين حياتهما القانونية الخاصة حيث تخضع كل براءة للقانون المحلي الساري بتونس والجزائر، فإذا انقضت البراءة في تونس لسبب من أسباب الانقضاء لا يعني انقضاءها في الجزائر والعكس صحيح[3].

الفرع الرابع : مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد

أجازت المادة 19[4] لدول الاتحاد الحق في إبرام اتفاقيات خاصة لحماية الملكية الصناعية على انفراد شريطة عدم تعارض هذه الاتفاقيات مع أحكام اتفاقية باريس وهذه القاعدة في ظاهرها تكرس مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد وتمهد لتحقيق وحدة تشريعية بين أعضائه إلى جانب

[1] أنظر المادة 04 فقرة 2 من اتفاقية باريس. المرجع السابق
[2] أنظر المادة 06 فقرة 3 من اتفاقية باريس. المرجع السابق
[3] العوادي أمينة .المرجع السابق.ص32
[4] انظر المادة 19 من اتفاقية باريس. المرجع السابق

هذه المبادئ الأساسية التي أوردتها اتفاقية نجد أن قواعدها ملزمة للدول الأعضاء في الاتحاد وعلى الدول المنضمة إليها أن تعدل قوانينها بما يتفق مع مضمونها ولا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكام الاتفاقية[1].

المطلب الثاني: مزايا و عيوب اتفاقية باريس

اتفاقية باريس هي أول اتفاقية ظهرت في مجال الملكية الصناعية سنة 1883وهي البادرة الأولى التي أفصحت على أهمية الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق الملكية الصناعية بصفة خاصة حيث سيتم التطرق إلى مزايا هذه الاتفاقية و كذلك إلى بعض عيوبها.

الفرع الأول: مزايا اتفاقية باريس

-تعتبر اتفاقية باريس اتفاقية شاملة بحيث لم تقتصر في تطبيقها على الجوانب الصناعية والتجارية فحسب بل شملت حتى الصناعات الزراعية والاستخراجية وكل المنتجات الطبيعية والمصنعة.

-تعد اتفاقية باريس الاتفاقية الأصل التي منحت لكل شخص تابع للدول الأطراف فيها حق حماية اختراعه أو رسومه أو نماذجه الصناعية أو عالمته التجارية أضف إلى ذلك وضعها لمختلف إجراءات ووسائل الحماية لتلك الحقوق على قدم المساواة بين دول الاعضاء.

-خففت من الاختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية للدول الاعضاء بحيث بمجرد مصادقة الدول على الاتفاقية تصبح نصوصها جزءا من القانون الوطني في تلك الدولة ودون الحاجة إلى أن تصدر قانونا يتضمن القواعد الواردة في الاتفاقية مما يعني أن الاجانب يستمدون حقوقهم مباشرة من الاتفاقية.

-ساهمت اتفاقية باريس في تعزيز التعاون بين الدول في مجال الملكية الصناعية فهي التي تحمي مصالح المستهلك عن طريق منع الاحتكارات والوسائل التي من شأنها تضليل الجمهور ومن جانب آخر راعت اتفاقية باريس المشاعر القومية والدينية للفرد ولتاريخه وتراثه الثقافي وذلك بعدم حماية العالمات التجارية التي تمس بالنظام العام والآداب العامة .[2]

[1] بن حدو محمد. المرجع السابق.ص11 12
[2] العوادي أمينة. المرجع السابق.ص34

الفرع الثاني : عيوب اتفاقية باريس

إن اتفاقية باريس ورغم دورها الفعال في إرساء قواعد حماية حقوق الملكية الصناعية بمعناها الواسع دوليا، إلا أن ذلك لا يعني أنها تخلو من العيوب فمع التعمق في نظام سريان الاتفاقية وتعامل الدول فيها نجد أنها تخدم المصالح الدول المتقدمة بالدرجة الاولى على حساب مصالح الدول النامية مما يدفع لإثارة الشكوك فيما يخص انضمام هذه الاخيرة إلى اتحاد باريس و بصفة عامة أهمية ونجاعة مصداقيتها على الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الصناعية ونذكر بعض من هذه العيوب:

-بالنظر إلى اتفاقية باريس نجد أنها قواعد توفر حدا أدنى من مستويات حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية دون تكريسها لقواعد ضمان تنفيذ تلك الحقوق.

-لقد وضعت اتفاقية باريس نظاما لتسوية المنازعات المتعلقة بحماية الملكية الصناعية واعتمدت في ذلك على محكمة العدل الدولية، ولكن منذ ظهور الاتفاقية لم تلجأ إليه أي دولة ويعود ذلك إلى اختلاف المصالح في الاتفاقية بين الدول المتقدمة والدول النامية[1].

-وما يعيب أيضا على اتفاقية باريس هو عدم تماشيها مع الأوضاع الدولية الحالية، فنصوصها أصبحت لا تتلائم والظروف الاقتصادية والتجارية الجديدة وذلك وبالرجوع إلى مبادئ الاتفاقية نجدها تنص على مبدأ المساواة في المعاملة بين افراد الدول الاعضاء ولتحقيق ذلك يجب أن تكون الاطراف متعادلة في درجة التطور، لكن الاختلاف الواضح فيما بين الدول المتقدمة والنامية يؤدي إلى عدم تحقق هذا المبدأ خاصة مع التطور التكنولوجي الذي تعرفه الدول المتقدمة[2].

المطلب الثالث: حماية المبتكرات الجديدة في ظل اتفاقية باريس

في مجال الابتكارات الجديدة نجد نوعين من حقوق الملكية الصناعية والتي أوردتهما اتفاقية باريس في المادة الخامسة منها وتتمثلان في براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية حيث نصت من

[1] بن حدو محمد. المرجع السابق.ص13
[2] نسيمة فتحي. المرجع السابق.ص16

خلالها على الأحكام المتعلقة باستيراد الاشياء وعن عدم استغلالها وكفايتها وعن التراخيص الاجبارية[1].

الفرع الأول : براءات الاختراع

إن اتساع نطاق تداول المنتوجات الصناعية أصبح لا يشمل حدود الدول الداخلية فحسب بل في كل دول العالم، لذلك أصبحت الحماية الداخلية لبراءات الاختراع لا توفر الحماية اللازمة لحقوق صاحب براءة الاختراع ذلك أن الاختراع يمكن أن يقلد في بلد أخر، ولهذا اشتملت اتفاقية باريس على أحكام خاصة لحماية براءات الاختراع و تتمثل أولها في مبدأ استقلال البراءة المتحصل عليها على نفس الاختراع الذي تم تسجيله في كل دول الاتحاد قصد مواجهة الاخطار التي قد يتعرض لها مالك براءة الاختراع في مختلف دول الاتحاد، و الاستقلالية التي تتمتع بها براءات الاختراع تكون من عدة نواحي مدة حمايتها و بطلانها و كذلك أحكام السقوط[2]،وهذا ما نصت عليه المادة 4 من اتفاقية باريس[3] وهذا يعني أن منح براءة معينة عن اختراع في دولة متعاقدة لا يلزم باقي الدول الاعضاء على منح براءة لذات الاختراع، أيضا منح براءة في دولة عضو لا يمكن أن يرفض أو أن البراءة تبطل أو تنتهي لأن البراءة عن ذات الاختراع قد تم رفضها أو إبطالها أو إنهاءها في أي دولة أخرى عضو، و بالعودة إلى نص المادة الرابعة نجد أن الاتفاقية ألزمت دول الاتحاد على منح براءة الاختراع و رفض ابطالها حتى و إن كان قانونها الداخلي قد قام بإبطالها[4].

---

[1] بن حدو محمد. المرجع السابق.ص15

[2] زقان خوخة، سعدون صباح، تطور الاليات الدولية لحماية الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق شعبة قانون اقتصادي للأعمال، جامعة عبد الرحمان بيرة بجاية، سنة الجامعية 2013،ص15

[3] نصت المادة 1/4 من اتفاقية باريس على ما يلي "تكون البراءات التي يطلبها رعايا الاتحاد مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في الدول الاخرى سواء اكانت دول اعضاء ام لا....." كما نصت الفقرة الثانية على انه تكون البراءات مستقلة من حيث اسباب البطلان و السقوط، مأخوذة من الموقع الالكتروني

http://www.wipo.int/export/sites/www/pct/ar/texts/pdf/pct.pdf,اريخ الدخول 15 :14 2022/04/15

[4] عمري سعاد,قاسمي سهام,التقليد في الملكية الصناعية,مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق,تخصص قانون اعمال,جامعة عبد الرحمان بيرة بجاية,السنة الجامعية 2013/2012ص56

أما ثانيا فيما يخص موضوع التراخيص الاجبارية عالجت الاتفاقية ذلك في حالتين حالة عدم الاستغلال وحال عدم كفايته هذه التراخيص لا تمنح في الحالتين المذكورتين إلا بعد مضي أربع سنوات من تاريخ منح البراءة وكذلك لا تمنح التراخيص إلا بعد توفر دواعي عدم استغلالها [1].

الفرع الثاني : الرسوم والنماذج الصناعية

باستقرائنا لنص المادة 5 من اتفاقية باريس نجد أن الاتفاقية ألحقت الحماية للرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد حيث نصت على أنه "تحمى الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد، وأن هذه الحماية يجب ألا ترفض لأن المواد التي تضم النموذج لم يتم تصنيعها في البلد الذي تطلب الحماية فيه"[2]إذ تنص الفقرة "ب"من المادة 5 "لا يجوز أن تكون الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية عرضة للسقوط بأي حال سواء لعدم الاستغلال أو لاسترداد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية"[3]. وعليه تمنح التراخيص الاجبارية للرسوم والنماذج الصناعية حسب ما جاءت به المادة 5من الاتفاقية في حالة عدم الاستغلال أو عدم الكفاية، وتطبق في ذلك الاحكام الواردة على براءة الاختراع.

المطلب الرابع: حماية الشارات المميزة في ظل اتفاقية باريس

الفرع الأول : العلامة التجارية

نظمت اتفاقية باريس العلامات التجارية في نص المادة 6 من الاتفاقية حيث لم تتعرض الاتفاقية لشروط واجراءات تسجيل العلامة التي تبقى خاضعة للتشريع الوطني لكل دولة من الدول الاعضاء و لا يجوز رفض طلب تسجيل مقدم من أي رعايا لدول الاعضاء في دولة اخرى أو أن يتم إبطال تسجيل قائم لسبب ان العلامة لم يتقدم بطلب تسجيلها في بلد المنشأ[4].

[1] زقان خوخة,سعدون صباح,المرجع السابق,ص16

[2] أنظر المادة 5 من اتفاقية باريس. المرجع السابق

[3] انظر المادة 5 فقرة "ب" من اتفاقية باريس ,المرجع السابق

[4] بن حدو محمد، المرجع السابق،ص16

نصت اتفاقية باريس على مبدأ استقلالية العلامة التجارية بمعنى تسجيل العلامة في إحدى دول الاتحاد يعتبر مستقلا عن تسجيلها في الدول الاخرى للاتحاد كما قد ألزمت اتفاقية باريس كل دول الاتحاد قبول تسجيل كل علامة تجارية مسجلة في البلد الاصلي و منحها الحماية هذا لا يعني أن طلب تسجيل العلامة لا يمكن رفضه في الدول الاخرى ولكن هذا الرفض يكون في حالات محددة نصت عليها المادة 6 من الفقرة 1 و هي إذا كانت العلامة من شأنها الاخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب الحماية فيها وإذا كانت مجردة من أي صفة مميزة أو جاء فيها ما كان منافي للنظام و الآداب العامة[1].

أما الفقرة الثانية من المادة السادسة[2] جاءت بحكم خاص للعلامات المشهورة مفاده على ان يجوز لدول الاتحاد رفض أو ابطال تسجيل ومنع استعمال العلامة التجارية التي تعد نسخا أو تقليدا، وأن استعمالها يؤدي حتما إلى خلق خلط في ذهن المستهلك يؤدي إلى عدم تمييز بين المنتوج الاصلي والمقلد، حيث أشارت اتفاقية باريس إلى ان العلامة المشهورة التي كانت محل التعدي يمنح لها ميعاد 5 سنوات لشطبها.

كما نصت اتفاقية باريس على التنازل على العلامة التجارية لا يكون إلا إذا تلازم مع استغلال المحل التجاري لذات العلامة وعليه يكون صحيحا بانتقال جزء من المحل التجاري إلى المتنازل اليه أي الانتفاع منه عن طريق التصرف في المنتجات المتعلقة بتلك العلامة[3].

الفرع الثاني : الأسماء التجارية:

نصت اتفاقية باريس في مادتها الثامنة على حماية الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد ولم تشترط في ذلك الالتزام بإيداعه او تسجيله وسواء مان جراء علامة صناعية أو تجارية أو لم تكن ومن مظاهر الحماية وجوب المصادرة عند الاستيراد لكل منتج يحمل بطريقة غير مشروعة علامة صناعية.

[1] بن حدو محمد. المرجع السابق.ص17
[2] نظر المادة 2/6 من اتفاقية باريس، المرجع السابق
[3] زقان خوخة، سعدون صباح، المرجع السابق،ص18

وإذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد و لا حظر الاستيراد و لا المصادرة داخل الدولة فإن الاتفاقية أجازت تعويض ذلك بالدعاوى و الوسائل القانونية التي يتبناها القانون الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد[1] .

المبحث الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس

تم توقيع اتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة تريبس TRIPSفي مراكش بالمملكة المغربية في 15 أبريل سنة 1994 وقد بدأ سريانها في 01 جانفي 1995[2]، وتعد اتفاقية تريبس أهم ما تم التوصل إلية في جولة أورجواي وهي اتفاقية تظم ثلاث وسبعين مادة ولقد جاءت هذه المواد بأحكام عامة، وأحكام تفصيلية، ومن هذه الأحكام العامة الهدف المعلن الذي تصدر ديباجتها وهو تحرير التجارة العالمية مع الأخذ في الاعتبار عاملين أساسيين وهما أولا ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، ثانيا ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة. كما تضمنت المادة الأولى من الاتفاقية أيضا إشارة صريحة إلى استنادها إلى أحكام كل من اتفاقية برن للمصنفات الفنية والأدبية، واتفاقية باريس للملكية الصناعية، إضافة لاتفاقية روما لحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية، ومعاهدة الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة وعليه فإن اتفاقية تريبس لا تلغي الاتفاقيات الدولية القائمة في شأن الملكية الفكرية أو تحل محلها[3].

المطلب الأول: المبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس :

شملت اتفاقية تريبس من خلال إطارها العام وكذا مضمون نصوصها التي اعتمدتها، أحكام عامة وأساسية جعلتها تنفرد وتتميز عن باقي الاتفاقيات ويظهر ذلك جليا في إطار الهدف الذي جاء في ديباجتها والذي أكدت فيه على ضرورة تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية وضمان فعاليتها.

[1] فتحي نسيمة. المرجع السابق.ص54
[2] اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1994
[3] جلال وفاء محمدين.المرجع السابق.ص15

الفرع الأول : مبدأ المعاملة الوطنية

تتضمن اتفاقية تريبس في المادة 03 أحكام "المعاملة الوطنية" وفقا الاتفاقية باريس التي تنص على أنه "يجب معاملة جميع رعايا دول اتحاد باريس في دولة أخرى بنفس الطريقة التي يتم التعامل بها مع مواطني هذه الدولة وفق ما يقتضيه تشريعها"[1] ومع ذلك، إذا كان تطبيق هذا المبدأ محصورا في اتفاقية باريس على الحماية المقررة بموجب حقوق الملكية الفكرية، فإن اتفاق تريبس يذهب إلى أبعد من ذلك بكثير بإضافة ممارسة هذه الحقوق أيضا ،بهذا الخصوص تنص المادة 3 من الاتفاق على أن الحماية المقررة بموجب المواد ومن الاتفاق تشمل "المسائل المتعلقة بوجود حقوق الملكية الفكرية واكتسابها ونطاقها والحفاظ عليها ووسائل إنفاذها. وكذلك ما يتعلق بممارسة حقوق الملكية الفكرية التي تتناولها هذه الاتفاقية صراحة"، إن مبدأ "المعاملة الوطنية" لا يشمل الأفراد فحسب، إذ يوجب أيضا معاملة المنتجات المستوردة والمنتجة محليا على قدم المساواة، بمجرد دخول المنتج المستورد إلى السوق. ويجب أن ينطبق الآمر نفسه على الخدمات والعالمات التجارية وحقوق المؤلف وبراءات الاختراع...[2].

الفرع الثاني : مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

تعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية متعلقة بالملكية الفكرية التي تبنت هذا الشرط من خلال المادة الرابعة منها وفحواه عدم التمييز في معاملة الدول الاعضاء في اتفاقية تريبس ، أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى ، وتلتزم الدول الأعضاء ذا الشرط فيما يخص حماية كل حق من حقوق الملكية الفكرية على أن المادة الرابعة من اتفاقية تريبس قد استثنت من تطبيق الالتزام بمبدأ الدولة الافضل بالرعاية أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو انفاذ القوانين ذات الصيغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية[3]، كما استثنت أيضا أية ميزة تمنحها دولة

[1] أنظر المادة 03 من اتفاقية تريبس
[2] جلال وفاء محمدين.المرجع السابق.ص26
[3] العوادي أمينة.المرجع السابق.ص35

عضو وتكون نابعة عن اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية بشرط اخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية هذه الاتفاقيات وبشرط أن لا تكون تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى.

الفرع الثالث : مبدأ الشفافية

تقتضي كقاعدة عامة أن تقوم الدولة العضو في الاتفاقية بنشر قوانينها المتعلقة بالملكية، وكذا نشر للأحكام الصادرة عن محاكمها بذات الخصوص، كما يلزم أن تقوم الدولة العضو بتزويد الدول الأخرى بناءا على طلبها بتلك القوانين والقرارات بالإضافة إلى لزوم قيام الدولة العضو بإخطار مجلس تريبس بقوانين الدول الأعضاء وقرارات المحاكم لغايات الاشراف والمتابعة[1].

الفرع الرابع : مبدأ الحد الأدنى للحماية

نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية تريبس على أن تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويجوز للدول الأعضاء دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية، و يتضح من هذا النص أن الاتفاقية وضعت التزاما على الدول الأعضاء بتوفير حد أدنى من الحماية هو الحد الوارد في الاتفاقية لمختلف فئات الملكية الفكرية[2].

المطلب الثاني: أهداف اتفاقية تريبس

تنص المادة 07 من اتفاق تريبس على أن الاتفاق يهدف إلى تشجيع الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنافع المشتركة لمنتجي التكنولوجيا ومستخدميها، وبالطريقة التي تضمن الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية للدول النامية، وكل هذا في ظل توازن بين المصالح المعنية.

[1] العوادي امينة. المرجع السابق.ص56
[2] بن حدو محمد. المرجع السابق.ص27

الفرع الأول : تعزيز الابتكار التكنولوجي

الهدف الأول لاتفاق تريبس هو تعزيز الابتكار التكنولوجي، ويستند هذا الهدف إلى حقيقة أن الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية توفر الأمن للشركات التي تقوم بالبحث والتطوير من أجل وضع منتجات ومبتكرات جديدة، وأن أي إضعاف لهذه الحماية من شأنه أن يقلل من التحفيز على الابتكار ويتسبب في خسائر كبيرة للمبتكرين.

الفرع الثاني : نقل وتعميم التكنولوجيا

يهدف اتفاق تريبس أيضا إلى تعزيز نقل التكنولوجيا، ويرتبط تحقيق هذا الهدف شأنه شأن تشجيع الابتكار، بفعالية حماية حقوق الملكية الفكرية في البلد الذي يسعى إلى جذب التكنولوجيا إليه، فكلما كانت هذه الحماية معززة كلما تشجعت الشركات المنتجة على نقل التكنولوجيا إلى هذا البلد[1]

الفرع الثالث : ضمان التوازن بين المصالح المعنية

التوازن بين المصالح المعنية هو أحد الأهداف التي يسعى إليها اتفاق تريبس، ويعد هذا الأمر مهما بشكل خاص للبلدان النامية، وأن الاتفاق تم التوصل إليه بشروط لا تعكس إجماع جميع الدول الأعضاء وبخاصة النامية منها.

ويجب أن يؤدي التوازن بين المصالح بحسب اتفاق تريبس إلى تقاسم المنافع بين البلدان النامية التي تستخدم التكنولوجيا والبلدان المتقدمة المنتجة لها، وهذا يقتضي من ناحية موازنة مصالح مالكي حقوق الملكية الفكرية ومستخدمي المنتجات المحمية بموجبها، ومن ناحية أخرى فهو يستوجب ضرورة ربط حماية حقوق الملكية الفكرية بأهداف السياسة العامة من نشاط الدولة وبالأخص تلك المرتبطة منها بقطاعات ذات أهمية حيوية بما في ذلك الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية[2].

[1] العوادي امينة.المرجع السابق.ص59
[2] بن حدو محمد. المرجع السابق.ص22

المطلب الثالث: حماية المبتكرات الجديدة في ظل اتفاقية تريبس

تضمنت اتفاقية تريبس قواعد دولية استهدفت في مجملها وضع حد لحماية المبتكرات الجديدة في مجال براءات الاختراع والنماذج الصناعية، والقواعد التي جاءت في تلك الاتفاقية الدولية لحماية المبتكرات هي قواعد في مجموعها وتمثل تغييرات جذرية في مفهوم وأساس ونطاق الحماية.[1]

الفرع الأول : براءات الاختراع

أقرت اتفاقية تريبس أهمية بالغة لهذا الحق وأوردت بشأنها أحكاما تفصيلية ضمن المواد 27 إلى 37[2] كما أحالت بعض الأحكام إلى اتفاقية باريس، حيث تهدف اتفاقية تريبس وضع حماية فعالة وذلك بإزالة الحواجز والعوائق التي وضعتها بعض القوانين الوطنية وتوسيع نطاق الحماية ويظهر ذلك في أربع نقاط أساسية هي: شروط منح البراءة، مدتها، موضوعها والتراخيص الاجبارية[3].

أولا) – شروط الحصول على البراءة:

تنص الفقرة الأولى من المادة 27 من اتفاقية تريبس على أنه مع مراعاة أحكام الفقرتين و3 تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراع سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة أن تكون جديدة وتنطوي على خطوة ابداعية وقابل للاستخدام في الصناعة ويظهر من هذا النص ان اتفاقية تريبس تضع ثلاث شروط للحصول على براءة الاختراع وهي:

1) –أن يتضمن الابتكار إيجاد شيء لم يكن موجود من قبل وهو ما يطلق عليه اختراع .

2) –أن يكون الابتكار جديدا أي ألا يكون قد نشر عليه شيء يمكن تطبيقه واستعماله .

3) –أن يتعلق بعمل صناعي وأن ينطوي على خطوة إبداعية .

4) –أن يكون مشروعا.

[1] زقان خوخة.المرجع السابق.ص22
[2] انظر المواد 27الى 37 من اتفاقية تريبس. المرجع السابق
[3] جلال وفاء محمدين. المرجع السابق.ص64

وفي كل الاحوال، فإن اتفاقية تريبس تحقق المساواة التامة بين دول الاعضاء في القيام بحماية براءات الاختراع دون تمييز على أساس مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو كونه منتجا محليا أو مستورد[1].

ثانيا) – موضوع البراءة:

لقد توسعت اتفاقية تريبس كثيرا في هذا الشأن حيث نصت الفقرة الاولى من المادة 27 على أنه مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3 تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراع و في كافة الميادين، ولقد كان لهذا الأمر أثره البالغ في مجال الأغذية و العقاقير الطبية (الادوية) و أيضا في مجال الكيماويات الزراعية (كالأسمدة العضوية و كيماويات محاربة الآفات الزراعية) إلا أن هذه الحماية يرد عليها استثناءات و هي[2] :

1)– يحق للدول الأعضاء استبعاد الاختراعات التي تخل بالنظام العام أو الأخلاق الفاضلة وإلحاق الضرر بالحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو البيئية.

2) –يجوز لدول الاعضاء أن تستثني منح براءات الاختراع طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات أو النباتات، باستثناء الكائنات الدقيقة والطرق البيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الاساليب الطرق غير بيولوجية الدقيقة[3].

ثالثا) – مدة البراءة:

تنص المادة 13 من اتفاقية تريبس على أنه "لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء 20 سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على براءة"[4].

[1] نسيمة فتحي. المرجع السابق.ص93
[2] وفاء جلال محمدين. المرجع السابق.ص76
[3] بن حدو محمد. المرجع السابق.ص37
[4] انظر المادة 13 من اتفاقية تريبس. المرجع السابق

رابعا) – التراخيص الإجبارية:

تضمنتها الاتفاقية في المادة 31 حيث أجازت منح التراخيص الاجبارية لاستخدامها من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة، ولا يجوز منح مثل هذه التراخيص إلا إذا كان من ينوي الحصول عليها قد بذل جهودا للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة، ولكن يجوز للدول الاعضاء منح إعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جدا، أو في حالات الاستخدام التجاري لأغراض عامة، و لا يجب إخطار صاحب الحق في براءة الاختراع فورا في حالة الاستخدام غير تجاري للأغراض العامة و يجب أن تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل من الحالات مع مراعاة القيم الاقتصادية للترخيص.[1]

الفرع الثاني : الرسوم و النماذج الصناعية

تحكمها المواد 20-26 حيث يتعين توافر شروط معينة لحماية الرسم أو النموذج فيجب أن يكون ملفتا للنظر وقابلا للاستنساخ بالوسائل الصناعية وتتطلب بعض القوانين الوطنية أن يكون الرسم أو النموذج جديدا حتى يكون جديرا بالحماية كما تتطلب قوانين أخرى أن يكون الرسم أو النموذج اصيلا، و الحقيقة أن ذلك أيضا ما أقرته اتفاقية تريبس حيث ألزمت الدول الاعضاء بمنح الحماية إما للتصميمات الصناعية الجديدة أو التصميمات الصناعية الاصيلة و التي أنتجت في صورة مستقلة حسب المادة 25 الفقرة 1، ومع ذلك يجوز للدول الاعضاء الامتناع عن توفير الحماية على الرسوم و النماذج الصناعية طالما اتضح أنها لا تختلف كثيرا عن التصميمات المعروفة، حيث يجوز في هذه الحالات اعتبار النماذج و الرسوم الصناعية غير جديدة و غير متمتعة بالأصالة[2].

المطلب الرابع: حماية الشارات المميزة في اتفاقية تريبس

سوف نعالج فيما يلي أهم ما استحدثته اتفاقية تريبس في شأن الشارات المميزة:

[1] نسيمة فتحي. المرجع السابق.ص95
[2] جلال وفاء محمدين. المرجع السابق.ص98

الفرع الأول : العلامة التجارية

وفقا لاتفاقية تريبس وحسب ما تنص المادة 15 الفقرة 1 تعد علامة تجارية أي إشارة قادرة على تمييز السلع والخدمات المنتجة من مؤسسة عن تلك التي تنتجها مؤسسات اخرى[1] والقاعدة الاساسية في اتفاقية تريبس هي عدم جواز رفض تسجيل العلامات التجارية بناء على أسباب أخرى غير عدم قابليتها للحماية طبقا للفقرة 2 من نص المادة فطالما وجدت متطلبات الحماية فلا يجوز لأي دولة عضو أن ترفض تسجيل الشارة كعلامة تجارية كقاعدة عامة، أما استثناء من الضروري مراعاة أحكام الفقرة السادسة من اتفاقية باريس سالفة الذكر التي تقضي بعدم جواز رفض تسجيل العلامات أو ابطالها إلا بتوافر بعض الشروط.

أما بخصوص الايداع فإن اتفاقية تريبس احالت على اتفاقية باريس بشأن شروط ايداع العلامات التجارية وتسجيلها في بلد معين والتي بدورها تحيل هذه المسالة إلى القوانين الوطنية وعلى هذا الأساس يعامل أي مواطن مقيم في بلد عضو في المنظمة العالمية للتجارة أو لأي شركة في ذلك البلد محلا تجاريا أو مصنعا معاملة الوطنيين[2] حيث لا يجوز رفض أي طلب للقيام بالتسجيل كما لا يجوز شطب أي تسجيل لعلامة تجارية بحجة أن مالك العلامة لم يقم بتسجيلها في بلد المنشأ[3] كما أن أي علامة مسجلة في بلد عضو يجب اعتبارها مستقلة عن العلامات المسجلة في البلدان الاخرى بما فيها بلد المنشأ أما فيما يخص الحماية نصت المادة 18 من اتفاقية تريبس "يكون التسجيل الأول للعلامة التجارية وكل تجديد لذلك التسجيل لمدة لا تقل عن سبع سنوات ويكون التسجيل قابلا للتجديد لمدة غير محدودة"[4].

الفرع الثاني : المؤشرات الجغرافية

تناولت اتفاقية تريبس الأحكام الخاصة بالمؤشرات الجغرافية ضمن المواد 22 إلى 24، ويقصد بالمؤشرات الجغرافية تلك البيانات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي أحد الاعضاء أو موقع في

[1] انظر المادة 15 من اتفاقية تريبس. المرجع السابق
[2] زقان خوخة.سعدون صباح. المرجع السابق.ص38
[3] جلال وفاء محمدين. المرجع السابق.ص113
[4] انظر المادة 18 من اتفاقية باريس

تلك الأراضي بحيث تكون نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الاخرى راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي حسب ما نصت عليه المادة 22 فقرة 1 من الاتفاقية[1] .

أما الفقرة الثانية فنصت على أنه تلتزم الدول الاعضاء بتوفير الوسائل القانونية ضمن تشريعاتها بعدم استخدام أي وسيلة في تسمية أو عرض سلعة بشكل يوحي أن السلعة المهنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي على نحو يضلل الجمهور، كما تضمنت الفقرة 4 من نفس المادة على إلزام دول الاعضاء بتطبيق الجزاءات ضد المؤشرات الجغرافية التي تصور كذبا للجمهور أن السلع المعنية نشأت في أراضي أخرى[2].

المبحث الثالث: حماية حقوق الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الخاصة

لقد سمحت اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية من خلال مادتها 19 للدول الاعضاء في الاتحاد أن تبرم اتفاقيات خاصة فيما بينها لحماية الملكية الصناعية لكن ألا تتعارض مع أحكام ومبادئ اتفاقية باريس وعليه أبرمت عدة اتفاقيات خاصة سنتطرق في المطلب الاول حماية المبتكرات الجديدة في ظل الاتفاقيات الخاصة ثم ي المطلب الثاني إلى حماية تسميات المنشأ في ظل الاتفاقيات الخاصة.

المطلب الأول: حماية المبتكرات الجديدة في ظل الاتفاقيات الخاصة

سنتناول في الفرع الأول اتفاقية واشنطن بشأن التعاون الدولي في ميدان البراءات ثم إلى اتفاقية ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع في الفرع الثاني اتفاقية لاهاي بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية في الفرع الثالث ثم الى اتفاقية واشنطن فيما يخص الدوائر المتكاملة والتصميم الطبوغرافي في الفرع الرابع.

الفرع الأول: اتفاقية واشنطن بشأن التعاون الدولي في ميدان البراءات

طرأت فكرة إعداد معاهدة تعاون دولي في مجال البراءات في الستينيات بهدف مواجهة مشكلة ازدياد طلبات براءات الاختراع، وكذا تكرار هذه الاختراعات في كل دولة يطلب المخترع فيها

[1] بن حدو محمد. المجرع السابق.ص42
[2] جلال وفاء محمدين. المرجع السابق.ص124

حماية اختراعه لديها[1] ، وتم التوقيع على هذه المعاهدة سنة 1970 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1979 وصادقت عليها الجزائر في 19 جوان 1970 حيث تهدف هذه المعاهدة إلى تسهيل مهمة البحث في مدى جدية الاختراع وتمكين المخترع من الحصول على تسجيل دولي للبراءة[2] حيث تمر بثلاث مراحل وهي :

-**المرحلة1**: وتبدأ بتقسيم الطلب الدولي وايداعه لدى مكتب البراءات لإحدى الإدارات الوطنية ويشمل هذا الطلب وصف مختصر للاختراع، مع تحديد الدول التي يرغب المودع في الحماية إليها مع ضرورة دفعه لرسوم لغرض تقييد الطلب وإرساله للإدارة المختارة من طرفه للقيام بالبحث الدولي إلى جانب إخطار المكتب الدولي.

-**المرحلة** 2 : وهي مرحلة الموضوعي للطلب و الغرض منها تخفيف العبء على الإدارة الوطنية في فحص طلبات الحماية يتعلق بوثائق البراءات الصادرة في مختلف الدول .

-**المرحلة3**: وهي مرحلة الفحص المبدئي الدولي وتتضمن تحديد ما إذا كان موضوع الاختراع فيه الجدة المطلقة و النشاط الابتكاري و القابلية للتطبيق الصناعي و تنتهي بتقرير فحص مبدئي أو تمهيدي دولي.[3]

الفرع الثاني: اتفاقية استراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات

أبرمت هذه الاتفاقية في مارس 1971 دخلت حيز التنفيذ في 1975، و بموجبها اصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية تتكفل بمسؤولية إدارة التصنيف الدولي لبراءات الاختراع، والغرض من هذه الاتفاقية هو وضع نظام دولي لتصنيف براءات الاختراع، فالتصنيف إجراء لازم للبحث في وثائق البراءات الضرورية، حيث تقوم بهذا البحث السلطات المكلفة بإصدار البراءات والمخترعون و كذا مؤسسات البحث و التنمية و غيرهم و مراعاة للأمور المستجدة يتم مراجعة التصنيف الدولي للبراءات بحيث تصدر طبعة جديدة كل خمس سنوات وتقوم بهذه المراجعة لجنة

[1] زقان خوخة، سعدون صباح، المرجع السابق،ص28
[2] بن حدو محمد، المرجع السابق،ص19
[3] نسيمة فتحي. المرجع السابق.ص270

من الخبراء و من دول الاعضاء في اتفاقية ستراسبورغ، و التي تلتزم بتطبيق التصنيف الدولي لبراءات الاختراع و ذلك ببيان رموز التصنيف الملائمة على كل وثيقة من وثائق براءات الاختراع[1]

الفرع الثالث: اتفاقية لاهاي بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

نظمت معاهدة لاهاي الخاصة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية الموقع عليها سنة 1925 [2]، حيث يمكن هذا النظام المالكين من الحصول على الحماية لتصاميمهم الصناعية، وحسب المادة الأولى من هذا الاتفاقية يحق لرعايا كل دولة من الدول المشاركة فيها أن يكفلوا لدى الدول الاخرى حماية رسومهم ونماذجهم الصناعية بإيداع دولي لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية ينتج عن الايداع الدولي التسجيل للرسم أو النموذج في جميع الدول المتعاقدة، حيث إذا تم قبول الايداع الدولي فانه يتم تسجيله من قبل المكتب الدولي في سجل خاص بمجرد تسلم الطلب وبعد ذلك يتم نشر التسجيل في مكتب الدورية مباشرة بعد التسجيل حيث يعد هذا النشر إشهارا كافيا في كل الدول المتعاقدة، وبإتمام المالك كل الاجراءات يتمتع الرسم أو النموذج الصناعي في جميع الدول المتعاقدة بالحماية المقررة في تشريعاتها .

-وطبقا للمادة 7 من اتفاقية لاهاي فإن مدة الحماية هي 15 سنة من تاريخ الايداع لدى المكتب الدولي، وتنقسم مدة الحماية إلى فترتين الاولى 5 سنوات والثانية 10 سنوات يجوز تجديد الايداع الدولي كل 5 سنوات.[3]

الفرع الرابع: معاهدة واشنطن فيما يخص الدوائر المتكاملة والتصميم الطبوغرافي

أبرمت هذه المعاهدة في 26 مارس 1989 وبالعودة إلى نص المادة 15 من معاهدة حيث تنص على أنه يمكن لكل دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تصبح طرفا في المعاهدة وكذلك المنظمات الحكومية بموجب إيداع وثائق تصديقها لدى مدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية. إن حماية التصميمات الطبوغرافية والدوائر يتطلب شرطين اساسين نصت عليهما مادة 3 من اتفاقية واشنطن للدوائر وهي:

[1] صلاح زين الدين. المرجع السابق.ص185
[2] معاهدة لاهياي الخاصة بالإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية المبرمة سنة 1925
[3] بوداود نشيدة. المرجع السابق.ص108

-أن يكون التصميم أصيلا، أي ثمرة الجهد الفكري الذي يبدله المخترع للحصول على اختراعه

-أن لا يكون مألوفا في الصناعة بالنسبة لمبتكري التصميمات وصناعة الدوائر المتكاملة[1] .

وأجازت المادة75 من الاتفاقية للدولة العضو أن تجعل التسجيل شرطا للحماية و يتم الايداع خلال مدة لا تقل عن سنتين من بدء الاستغلال، أما بالنسبة لمدة الحماية نصت عليها المادة 58منها[2] " تدوم الحماية ثماني سنوات على الاقل"، و هذا يعني أن التشريع الداخلي قد يمددها إلى أكثر من ذلك.[3]

المطلب الثاني: حماية تسميات المنشأ في ظل الاتفاقيات الخاصة

سنتطرق في الفرع الاول إلى اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات ثم إلى اتفاق مدريد المتعلق ببيانات المصدر المزورة والخادعة للمنتجات في الفرع الثاني ثم إلى اتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ.

الفرع الأول : اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

تعتبر اتفاقية مدريد اول اتفاقية تتعامل مع التسجيل الدولي للعلامات حيث تم التوقيع عليها سنة 1891 لتدخل حيز التنفيذ في جويلية 1892 وانظمت إليها الجزائر سنة 1972، فبمقتضى هذه الاتفاقية يكون لكل شخص تابع لإحدى الدول المتعاقدة أن يكفل حماية علامته التجارية المسجلة في بلده الأصلي في جميع دول الاتحاد ويتم ذلك بإيداع العلامة عن طريق تقديم طلب إلى مكتب الملكية الصناعية في بلد العلامة الاصلي وبعد الموافقة على التسجيل محليا يتقدم الطالب بطلبه إلى المكتب الدولي التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية[4] .

تهدف اتفاقية مدريد إلى التبسيط في اجراءات الايداع إذ ينتج عن ايداع واحد لدى المكتب الدولي نفس الأثار التي ينتجها الايداع الوطني في دول الاعضاء والغرض منها التخلص من صعوبات التسجيل الفردي، وفي توفير الرسوم، والنفقات والمصاريف وتوفير حماية أقصى للعلامة

1انظر المادة 03 من اتفاقية واشنطن فيما يخص الدوائر المتكاملة مأخوذة من الموقع الالكتروني
http://www.wipo.int/export/sites/www/pct/ar/texts/pdf/pct.pdf, تاريخ الدخول2022/04/16 الساعة 18.06 ا
[2]أنظر المادة 58 من اتفاقية واشنطن. المرجع السابق
[3]فتحي نسيمة. المرجع السابق.ص282
[4]بن حدو محمد.المرجع السابق.ص25

وذلك بتقديم طلب واحد لدى مكتب واحد وبلغة واحدة مع تسديد مجموعة من الرسوم بعملة واحدة.

تحدد مدة الحماية للعلامة التجارية ب 20 سنة العلامة متصلة بالتسجيل الوطني في بلد المنشأ في 5 سنوات تابعة للإيداع الدولي، ويعني ذلك أن فقدان الحقوق على العلامة الوطنية يؤدي مباشرة إلى فقدانها على العلامة الدولية.[1]

الفرع الثاني : اتفاق مدريد المتعلق ببيانات المصدر المزورة و الخادعة للمنتجات

أبرمت هذه الاتفاقية في 14 أفريل 1891، وتهدف إلى حماية السلع والخدمات الصادرة من بلد محدد، حيث ترتكز على العنصر الجغرافي فهي ترمي إلى مكافحة الغش الدولي للسلع والمنتجات[2].

الفرع الثالث: اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي

أبرمت هذه الاتفاقية في 31 أكتوبر 1958 متاحة لكل الاطراف في اتفاقية باريس حيث تنص المادة 2 من هذه الاتفاقية "تعني تسمية المنشأ طبقا لهذا الاتفاق التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة، التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الجهة.....". [3] والغرض من هذه الاتفاقية حماية تسميات الجغرافية لأي بلد، ويتولى تسجيل هذه التسميات المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بناء على طلب السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة المعنية ويبلغ المكتب الدولي للتسجيل الدول المتعاقدة الاخرى، وباستثناء الدول المتعاقدة التي تعلن خلال سنة عدم إمكانها ضمان حماية أي تسمية مسجلة يتعين على كل الدول المتعاقدة حماية التسمية المسجلة دوليا مادامت محمية في بلد المنشأ[4].

[1] نسيمة فتحي. المرجع السابق. ص 283
[2] زقان خوخة. سعدون صباح. المرجع السابق.ص36.35
[3] انظر المادة 02 من اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ و تسجيلها على الصعيد الدولي مأخوذة من الموقع الالكتروني http://www.wipo.int/export/sites/www/pct/ar/texts/pdf/pct.pdf,22.34 2022/04/16 تاريخ الدخول
[4] بن حدو محمد. المرجع السابق.ص26

خـاتـمـة

أصبح موضوع حقوق الملكية الصناعية من أهم مواضيع الساعة دوليا و داخليا نظرا لما تلعبه هذه الحقوق من دور بالغ و مهم في التنمية الاقتصادية العلمية و الثقافية و ازدهار المجتمعات و تطورها، لذا سعت الدول بسن قوانين لتنظيمها و ردع كل معتد عليها و أن الاعتداء عليها وجد منذ القدم، غير أن إيجاد ضوابط قانونية كان و ما يزال أمرا نسبيا بالنظر إلى المستجدات الحاصلة في العالم كالتحولات الكبرى للسوق و التوجهات السياسية الجديدة و التطور التكنولوجي السريع المتزايد، لذا اصبحت الاعتداءات و الجرائم الواقعة على هذه الحقوق أفعالا في غاية الخطورة لما ينتج عنها من أثار سلبية و وخيمة على اقتصاديات الدول، و ابداعات اصحابها وكذا على الافراد و صحتهم.

لذا يتعين على التشريعات وبالأخص التشريع الجزائري أن يكون متأقلما مع المتطلبات الاقتصادية، فتحديث قوانين الملكية الصناعية وتعديلها أصبح أمرا حتميا أمام تفاقم ظاهرة الاعتداء على هذه الحقوق، لذلك لابد من رفع التحديات وتبني اصلاحات جذرية لتكريس حماية المبتكر عن طريق تشجيع الخلق والابداع.

وما تجدر الاشارة إليه أن المشرع الجزائري قد أبدى اهتماما واضحا بحماية هذه الحقوق وحاول جاهدا استدراك النقائص والثغرات التي تضمنتها القوانين القديمة في هذا الشأن من خلال إصدار القوانين الخاصة بالملكية الصناعية سنة 2003 الذي دعم القوانين الخاصة بالملكية الصناعية وجرم الافعال الواقعة عليها تجنيحها وتقرير عقوبات عليها.

وبناء على هذا، فإن انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة أمر لابد منه، فكلما تعطل هذا المسار كلما زادت معاناة الاقتصاد الوطني من الاضطرابات على المستوى الاقتصادي.

– الملاحظات التي تجدر الاشارة اليها ختاما لهذا البحث هي:

*على المشرع الجزائري وجوب التنسيق مع المنظمات الدولية والعربية والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والمشاركة في الندوات والمؤتمرات الدولية التي من شأنها ضمان حماية حقوق الملكية الصناعية.

* العمل على نشر الوعي الشعبي بأهمية حقوق الملكية الصناعية وبخطورة الاعتداءات عليها خاصة جريمة التقليد على صحة المستهلك.

* إعادة النظر في العقوبات الجزائية التي قررها المشرع الجزائري، والتي تبدو غير متناسبة مع خطورة أثار هذه الاعتداءات سوآءا على الاقتصاد أو الصحة العامة كما أنها لا تحقق الردع الذي تهدف إليه التشريعات الجزائية

* النص صراحة على دعوى المنافسة غير مشروعة في القانون الجزائري.

* على المشرع الاهتمام أكثر في أمر انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة من عدمه لأنها الضمانة الكبرى لحماية الملكية الفكرية عامة والصناعية خاصة.

– وعلى التشريع الجزائري أن يسعى إلى :

* تأهيل وتدريب الإطارات الذين لهم علاقة بالملكية الصناعية كالقضاة، المحامين، الخبراء، رجال الجمارك والشرطة وأعوان الرقابة.

* تفعيل دور الهيئات المتخصصة في مجال الملكية الصناعية كالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية عن طريق إيجاد هيئة إدارية لتسوية المنازعات على مستواه، وتفعيل نظام الفحص فيه.

* إحكام المنافذ الحدودية وتشديد الرقابة على صادراتنا وارداتنا.

* تطوير آليات حل و تسوية النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية بصفة عامة و حقوق المليكة الصناعية بصفة خاصة .

قائمة المصادر

والمراجع

1- المصادر

أولا : القران و السنة

ثانيا : الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883 و المنقحة في 02 أكتوبر 1979، ولقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب الامر رقم 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975،ج.ر العدد 10 الصادرة بتاريخ 04 فيفري 1975.

2- اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات ، الموقعة بتاريخ 14 افريل 1891، المعدل في 14 جويلية 1967،ولقد انضمت الجزائر إليها بموجب الامر رقم 72/10 المؤرخ في 22 مارس 1972،ج.ر العدد 28.

3- اتفاقية لاهاي الخاصة بالإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية الموقع عليها سنة 1925.

4- اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ و تسجيلها على الصعيد الدولي المبرمة في 31 اكتوبر 1958،المعدل سنة 1967،ولقد انضمت الجزائر إليه بموجب الامر رقم 72/10 المؤرخ في 22 مارس 1972.

5- اتفاقية واشنطن بشأن التعاون الدولي في مجال البراءات الموقعة سنة 1970،ولقد انضمت الجزائر إليها بموجب الامر 72/10 المؤرخ في 22 مارس 1972.

6- معاهدة واشنطن فيما يخص الدوائر المتكاملة و التصميم الطبوغرافي المبرمة في 26 مارس 1989.

7- اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1994.

ثالثا : القوانين و النصوص الوطنية

1)– القوانين.

1– قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. (ج ر رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004عدد41).

2)– الأوامر :

1- الامر رقم 86/66 المؤرخ في 7 محرم 1386 الموافق 28 أفريل 1966، المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، (ج.ر406 الصادرة في 28 افريل 1966عدد 35).

2- الامر رقم 65/76 المؤرخ في 18 رجب 1396 الموافق 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ ، (الجريدة الرسمية رقم 866 الصادرة في 16 جويلية 1976 عدد29).

3- الامر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1424، الموافق ل 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، (جريدة الرسمية رقم 22 الصادرة في 19 جويلية 2003 عدد44).

4- الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جمادى الاول 1424 الموافق ل 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، (ج.ر رقم 27 الصادرة في جويلية 2003.عدد44).

5- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة (ج.ر رقم 25 الصادرة في 20 جويلية 2003.عدد43).

6- الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 19 جمادى الأول الموافق ل 19جويلية 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للداوائر المتكاملة. (ج.ر رقم 35 الصادرة في 23 جويلية 2003 عدد 44).

3)– القرارات القضائية :

– قرار محكمة النقض المصرية رقم 59/62 الصادرة سنة 1959/06/25الغرفة التجارية مجموعة أحكام النقض والمبادئ التي قررتها محكمة النقض، منشورات منشأة معارف.

رابعا : المراجع

أ)– الكتب العامة

1. جلال وفاء محمدين, الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا للاتفاقيات الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس), دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية،2004.
2. دزيري حفيظة، حقوق الملكية الصناعية ، أثر ظاهرة التقليد على المستهلك ،دار الهدى للطباعة والنشر1 2016،الجزائر.
3. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
4. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، براءات الاختراع، الرسوم الصناعية النماذج الصناعية،العلامات التجارية البيانات التجارية. ط الثانية. دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2010
5. عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1983.
6. عبدالله الخشروم ،الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ،الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الجزائر2008.
7. عبد الرزاق الصنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان ،1998.
8. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ابن خلدون للنشر و التوزيع، وهران 2001.
9. مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، أصول القانون التجاري ،بدون ،طبعة، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية مصر،2006.

ب)– الكتب المتخصصة

1- حلمي محمد الحجار، هالة حلمي الحجار، المزاحمة غير مشروعة في وجه حديث لها الطفيلية الاقتصادية (دراسة مقارنة)، منشورات زيت الحقوقية، لبنان،2004.

2 – زينة غانم عبد الجبار الصفار. المنافسة غير مشروعة للملكية الصناعية، (دراسة مقارنة) الطبعة الثانية، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان الاردن2007.

3 – محمد سلمان الغريب ،الاحتكار و المنافسة غير مشروعة ،ب.ط، دار النهضة العربية، القاهرة مصر،2004.

4 – وهيبة لعوارم بن احمد، جريمة تقليد العلامة التجارية ،طبعة أولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر،الجزائر.2015.

خامسا : المقالات العلمية

1- أحمد صادق، نعيمة علواش، الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير مشروعة في ضوء الممارسات التجارية ،مجلة اجتهاد قضائي مجلد 3 ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد خاص (رقم تسلسلي 25) جانفي 2021.

2- بقدار كمال ،سعاد يحياوي ،دعوى التقليد ألية لحماية الغير وفق مفردات ملكية الصناعية ،الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، ع16،جوان2016.

3- عكروم عادل ،الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر(جريمة التقليد) ،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ،العدد الخامس،مارس2015.

4- مباركي ميلود. شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية. مجلة القانون و العلوم السياسية، ع1،2015.

سادسا : الرسائل و المذكرات

أ)– الرسائل

1- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية2014/2013

2- نسرين بلهواري، تجريم و إثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص قانون دولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية2013.2012

3- أحمد سالم البياضة ،المنافسة غير مشروعة والحماية القانونية منها (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير في القانون ،كلية الدراسات القانونية.2007.

4- محمد محبوبي، تسجيل علامة تجارية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الاعمال، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة دار البيضاء المغرب،1999.

5- خدير عبد الرحمان الصمادي. المنافسة غير مشروعة و وسائل الحماية منها (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير في القانون كلية الحقوق. قسم الدراسات القانونية. جامعة البيت بيروت.2004

6- بوداود رشيدة ،النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر، 2013/2012.

ب)– المذكرات :

1- ايت شعلال لياس. حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد .مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص قانون الدولي للأعمال. جامعة مولود معمري تيزي وزو. سنة الجامعية 2016

2- بن حدو محمد, الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية, مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون دولي اقتصادي, جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم,2017/2016.

3- بن علية ميلود ، بشير قريشي ، حماية المحل التجاري (دعوى منافسة غير مشروعة) ، مذكرة لنيل شهادة ماستر شعبة حقوق تخصص قانون عقاري زيان عشور الجلفة ، 2017/2016.

4- بن طاية زوليخة، دعوى منافسة غير مشروعة غي حماية المحل التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص فانون اعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2013.

5- بورية سمية ، الحماية القانونية للعلامة التجارية و الرسم و النموذج ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر شعبة حقوق تخصص قانون اعمال ، جامعة ام البواقي ،2014/2013.

6- زواوي الكاهنة ،المنافسة غير مشروعة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2007.

7- زيان صابرينة ،الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخضض قانون جنائي ،جامعة محمد بوضياف ميلة ،2018/2017.

8- سارة مرواني. الاحكام التجارية صورة من صور المنافسة غير مشروعة. مذكرة لنيل شهادة ماستر. شعبة الحقوق تخصص قانون الاعمال.2014/2013

9- زقان خوخة ،سعدون صباح ،تطور الاليات الدولية لحماية الملكية الصناعية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق شعبة قانون اقتصادي للأعمال ،جامعة عبد الرحمان بيرة بجاية ،سنة الجامعية،2016-2017.

10- كافي احمد. علالي احمد. دعوى المنافسة غير مشروعة في القانون الجزائري. مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر قانون اعمال،2013/2012.

11- فتيحة لعلام، حماية علامة تجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، سنة الجامعية 2014/2013.

12- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010.

13- عمري سعاد, قاسمي سهام, التقليد في الملكية الصناعية, مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق, تخصص قانون اعمال, جامعة عبد الرحمان بيرة بجاية, السنة الجامعية 2013/2012.

14- نزلي الزهرة، رجب سارة. الحماية القانونية للملكية الصناعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي.السنة الجامعية2016

ثامنا : المواقع الالكترونية

1- https://www.aicp.org/index.php/islamic-information/text/2015-06-04-14-26-04/251-2012-10-03-14-49-33

موقع خاص بالاحاديث النبوية تاريخ الدخول 2022/02/04 على الساعة 19.23

2- http://www.wipo.int/export/sites/www/pct/ar/texts/pdf/pct.pdf

موقع خاص بالاتفاقيات الدولية

3- https://www.commerce.gov.dz/ar/reglementation/ordonnance-n-deg-03-06

موقع خاص بالقوانين و الأوامر في القوانين الجزائرية

4- www.holyquran.net.

موقع خاص بالسور القرآنية تاريخ الدخول 2022/01/22 على الساعة 18.55